

جامعة عمار ثليجي - الأغواط
كلية العلوم الإنسانية والإسلامية والحضارة
قسم العلوم الإسلامية



الموضوع

سد الذرائع بين التنظير الأصولي والتطبيق الفقهي

- كتاب المسالك في شرح موطأ مالك لابن العربي - أتمودجا

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية
تخصص: فقه وأصوله

إشراف الدكتور:

- محمد بن السايح


إعداد الطالبتين:

➤ بعاج حسبية

➤ باخة نعيمة

النسخ الجامعية

1438-1439 هـ / 2017-2018 م





﴿ وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ ﴾

﴿ إِلَىٰ عِلْمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾

صَلَّى
الْعَظِيمِ

سورة التوبة الآية ١٠٥



شكر وعرقان

الشكر أولا وقبل كل شيء، من تتم به الصالحات وسد هذه الخطوات وهو رب المخلوقات
الله سبحانه وتعالى .

ثم نتوجه بالشكر والعرقان إلى أستاذنا الفاضل الدكتور محمد بن صالح " فقد وجدنا في فضيلته
حسن التعامل، وسعت الصدر و التوجيه فله منا كل الشكر والعرقان ومن المولى عز وجل
الإحسان .

كما نتوجه بالشكر الجزيل بجامعة عمار ثليجي ونخص بالذكر من هو شامة في جبيننا قسم
العلوم الإسلامية .

كما نشكر أساتذتنا فضلا، على ما أعطوا ونصحو ووجهوا .

ولا يفوتنا أن نشكر كل من ساعدنا من قريب أو بعيد وقدم لنا العون ومد

لنا يد المساعدة على إتمام هذا البحث، ونخص بالذكر الأستاذ: "

الطيب بوفاتح " والأستاذ: "زيغمي نعيبي" فجزاهما الله كل خير .

وكذلك نتوجه بالشكر الجزيل، إلى من ساعدنا في إخراج هذا العمل :

« بوحنية سماحي »

للإبيبة، نعيبة

إهداء

أول ما نبدأ به حمد الله المنعم، على ما أنعم علينا، وآنانا من كل ما سألناه، فهو المستحق للشكر والثناء، فاللهم لك الحمد والشكر على توفيقنا لإتمام هذا البحث .

أهدي هذا العمل المتواضع إلى:

أمي التي زودتني بأكنان والمحبت، وإلى أبي الذي لم يبخل علي يوماً بشيء أسأل الله تعالى أن يراعيهما ويحفظهما .

إلى أحب الناس إلي..... إخوتي وزوجاتهم وبنائهم .

وإلى أخواني اللواتي لم تلهن أمي، وإلى من تحلو بالإخاء وتميزوا بالوفاء والعطاء صديقاتي .

إلى كل من يحبنا ويحب هذا العمل.

حسببت

إهداء

إلى البؤرة التي عبرت بي نحو الأمل والأمانى أجميلة ليختوي حلمي حين
ضاقت الدنيا فروض الصعاب من أجلي أهديك يا أبتى ثمرة جهدي هاته،
كنت معنى أكياة لي، وقد أرضاني الله فيك .

فهللا رضيت عني يا أبي .

إلى التي تمتلحن أكتب وتغزل الامل في قلبي عصفورا يرفه ناصيت الأحلام
فتبقى روحي مشرقت طالما كانت دعواتها عنوان دربي وتبقى أمنياتي على
وشك التحقق طالما يدها في يدي، وعندما تكسوني الهموم أسبح في بحر حبها
وحنانها ليتخفف من ألامي .

لكي يا والدتي أكتبك رسالتي لتهديني الرضا والدعاء

إلى توأم روحي : " سليمان "

إلى من شاركوني حزن الأم وبهم أستمد عزتي وإصراري : فاطمة، نورة،

صبرين .

إلى كل عماتي وخالاتي وعائلتي الثانية .

إلى من أنسني في دراستي وشاركني همومي تذكارا وتقديرا

صديقاتي

إلى كل من يحبهم قلبي أهدى جهدي هذا

نعيمت

الملخص

ملخص المذكرة

الحمد لله وكفى، والصلاة والسلام على المصطفى، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه
ومن اهتدى بهديه واتبع سنته إلى يوم الدين .

وبعد :

تناولت هذه الدراسة موضوع "سد الذرائع بين التنظير الأصولي والتطبيق الفقهي كتاب
المسالك في شرح موطأ مالك لابن العربي أنموذجاً (أمثلة ونماذج)" .

وقد اشتملت خطة الرسالة على مقدمة وفصل تمهيدي وفصلين وخاتمة على النحو التالي:
مقدمة: تضمنت أهمية الموضوع وسبب اختياره وأهدافه والدراسات السابقة، والمنهج
والمنهجية المتبعة وخطة الدراسة .

الفصل التمهيدي : فيه نبذة عن حياة القاضي أبو بكر ابن العربي شملت جوانب من
حياته،، وشيء من مؤلفاته ومكانته العلمية ثم نبذة عن كتابه المسالك وذلك بالتعريف به
ومنهج الإمام في الكتاب .

الفصل الأول: في بيان معنى سد الذرائع وأقسامه وضوابط العمل به وحججه، وموقف
العلماء منه ومكانته من الإسلام، وذلك في مبحثين .

الفصل الثاني : التطبيق الفقهي لدليل سد الذرائع من خلال كتاب المسالك في شرح موطأ
مالك لابن العربي .

وذلك من خلال الكشف على بعض المسائل الفقهية التي كان مبنائها على قاعدة سد الذرائع
الخاتمة : وفيها ذكرنا أهم ما توصلنا إليه من نتائج وتوصيات .

Summary

Praise be to God and enough, and prayers and peace be upon Mustafa, our master Muhammad and on his family and companions and those who guided him and follow his year to the day of religion.

After:

This study deals with the topic of "Filling the excuses between fundamentalist theory and the jurisprudential application. The book of the tracts in explaining Mawta'a Malik Ibn al-Arabi is a model (examples and models)

The thesis plan included an introduction, an introductory chapter, two chapters and a conclusion as follows:

Introduction: The importance of the subject and the reason for its selection and objectives and previous studies, the methodology and the methodology followed and the study plan.

The introductory chapter: A brief biography of Judge Abu Bakr Ibn al-Arabi, which included aspects of his life, and some of his writings and scientific status, and then a brief description of his book tract, by definition and the method of Imam in the book.

Chapter I: In a statement on the meaning of blocking the excuses and sections, and the controls of the work and Hajj, and the position of the scholars and the status of Islam, in two studies.

Chapter II: The application of the jurisprudence of the evidence of blocking the excuses through the book tract in the explanation of Mawta Malik Ibn Arabi.

And this through the disclosure of some jurisprudential issues, which was built on the basis of filling excuses

Conclusion: We mentioned the most important findings and recommendations we reached

مرقعات



مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتدي ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمد عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد:

فلا يخفى على أهل العلم والمعرفة، أن من خصائص هذه الشريعة وميزاتها صلاحيتها لكل زمان ومكان، وهو ما يعبر عنه بالشمولية، فأدلة هذه الشريعة الوحي المطهر من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، أو إجماع الأمة الذي هو بمثابة النصوص أيضا، ولقد بذل علماء الإسلام جهودا عز نظيرها في خدمة هذا الدين، وإن من أعظم جهودهم في ذلك استقراءهم نصوص الكتاب والسنة، وإعمال النظر فيها، فألّفوا بين النصوص ذات الدلالات المتشابهة، وخرجوا بقواعد كلية تنظم تحتها جملة من الفروع الفقهية، ومن هذه القواعد، قاعدة (سد الذرائع) وهي قاعدة لها تطبيقات عديدة، ولا سيما في عصرنا هذا باعتبار أن هذه القاعدة لها دور كبير في معالجة تصرفات وأفعال المكلفين، بما لا يصادم المصالح التي إعتبرها الشارع، بحيث لا يتوسل بالمشروع إلى الممنوع، فلهذا يمثل هذا الأصل الجانب الوقائي، الذي أعملته الشريعة محافظة على المقاصد التي تحقق مصالح الناس، وتدفع عنهم ما يعود عليهم بالضرر .

ونظرا لأهمية هذا الأصل وعظمته، إهتم به علماء الشريعة إهتماما كبيرا، وكان من بينهم "الإمام ابن العربي" أحد أعلام هذه الأمة الذي تهيأ له من أسباب تحصيل العلم ما لم يتهيأ لغيره، وإكتمل له من الخصائص ما لم يكتمل لغيره، وأوتي من أدوات الفهم والتعبير ما لم يؤتته إلا القليلون، فهو الذي اهتم بهذا الأصل شرحا وبيانا وتدليلا وتمثيلا .

ومن خلال كتابه النفيس "المسالك في شرح موطأ مالك" اقتصرنا على ذكر امثلة ونماذج يتبين من خلالها أثر سد الذرائع .

أهمية الموضوع:

تظهر أهمية الموضوع من خلال النقاط التالية:

- 1- مكانة ابن العربي بين علماء الأمة وطلاب العلم.
- 2- تعد قاعدة سد الذرائع من أهم مصادر التشريع التي تثبت مرونة الشريعة الإسلامية وصلاحيتها لكل زمان ومكان.
- 3- أن هذه القاعدة تندرج تحتها الكثير من الفروع الفقهية، وهذه الفروع الفقهية يتبين من خلالها أحكام مسائل عديدة مما يدل على أهميتها والحاجة إليها.

أسباب اختيار الموضوع:

لقد كانت هناك جملة من الأسباب دفعتنا إلى اختيار الموضوع نجملها فيما يلي:

- 1- إبراز شخصية الإمام الجليل ابن العربي التي جمعت بين المنقول والمعقول، والأثر والنظر، والفقه والحديث.
- 2- غموض قاعدة سد الذرائع عن الكثير من الناس وعدم فهمها الفهم السليم.
- 3- كون الموضوع يجمع بين الناحية النظرية والفقهية.

الإشكالية :

تتركز إشكالية البحث في التساؤلات التالية:

- 1- ماهي حقيقة قاعدة سد الذرائع وما أقسامها وضوابطها ؟
- 2- هل سد الذرائع أصل معتمد في الفقه المالكي أم أن العمل به يتعدى غيره من المذاهب الأخرى وإن لم يصرح بذلك ؟
- 3- ما أثر التطبيق الفقهي لدليل سد الذرائع من خلال كتاب المسالك ؟

أهداف الموضوع:

- 1- استجلاء حقيقة قاعدة سد الذرائع في التشريع الإسلامي من خلال بيان أقسامها وضوابط العمل بها من أجل الوصول إلى اجتهاد سليم يراعى فيه تحقيق مقاصد الشارع.
- 2- الكشف عن بعض المسائل الفقهية التي كانت مبناها على قاعدة سد الذرائع من خلال بيان الإستدلال الصحيح بهذه القاعدة وفق ضوابطها وشروطها تحقيقاً لمقصد الشارع في الحفاظ على النظام العام للدولة الإسلامية .
- 3- بيان المكانة العلمية للإمام ابن العربي وأهمية آرائه الأصولية، هذا العالم الذي شهد له مشايخه ومعاصروه بسعة العلم ودقة الفقه .

الدراسات السابقة: على سبيل الذكر لا الحصر

- 1- سد الذرائع وأثره في الفروع الفقهية للباحث الهادي بن الحسين شبيلي، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، جامعة أم القرى .
- 2- سد الذرائع في الشريعة الإسلامية للباحث محمد هشام البرهاني، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في كلية دار العلوم، جامعة القاهرة .
- 3- أثر الإمام ابن العربي في الفقه المالكي، إعداد نور الدين محمد ميساوي، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه وأصوله، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية .
- 4- سد الذرائع عند شيخ الإسلام ابن تيمية، للباحث إبراهيم بن مهنا بن عبد الله المهنا، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، جامعة أم القرى .

المنهج المتبع :

- 1- المنهج الاستقرائي: فقد اعتمدناه أكثر في الجانب النظري، ذلك بتتبع أقوال الأصوليين وآرائهم الخاصة بهذا الموضوع .
- 2- المنهج التحليلي: وهو ضروري لما تم استقراءه من نصوص ومسائل من حيث فهم المادة العلمية ودراستها دراسة منهجية، لنقف على العناصر المشتركة ومن ثم تصنيفها وضبط العناوين لها.
- 3- المنهج المقارن: فقد استعملناه في مواضع من البحث عندما تقتضي الحاجة إلى مقارنة آراء الفقهاء بعضها ببعض لا سيما في الجانب التطبيقي .
- 4- المنهج الاستنباطي: وهو نتيجة حتمية لما تم استقراؤه وتحليله.
- 5- المنهج التاريخي: وذلك من خلال عرض نبذة عن حياة القاضي أبي بكر ابن العربي .

منهجية البحث :

اعتمدنا في كتابة البحث المنهجية التالية:

- 1- عزو الآيات القرآنية بذكر اسم السورة ورقم الآية .
- 2- قمنا بتخريج كل الأحاديث الواردة في النص من مصادر السنة المعتمدة وعزونا ذلك إلى الجزء والصفحة، ورقم الحديث مع ذكر الباب.
- 3- ترجمنا بإيجاز لبعض الأعلام الذين ورد ذكرهم في الدراسة.
- 4- شرحنا بعض المفردات الغريبة التي وردت في النصوص المنقولة.
- 5- الرجوع إلى المعاجم اللغوية وللمصادر المتخصصة في المصطلحات لبيان معاني المصطلحات، والألفاظ الغريبة.
- 6- ذكر مذاهب العلماء في المسألة إذا كان فيها مذاهب .
- 7- ذكر أقوال علماء المسألة .

8- ذكر أدلة كل مذهب مع بيان وجه الاستدلال بها، دون التعرض لمناقشتها .

9- أما الفهارس فاقصرنا على ما يلي :

- فهرس الآيات القرآنية .

- فهرس الأحاديث النبوية.

- فهرس الأعلام .

- فهرس الموضوعات .

صعوبات البحث :

أما عن الصعوبات التي واجهتنا أثناء كتابة هذا البحث، فإنما هي الصعوبات التي تواجه كل باحث يحاول جاهدا جمع مظان دراسته، ولم شتات موضوعه المتضمن لأقوال مختلفة داخل إطار واحد، حتى يصبح شغله بالليل والنهار والله عز وجل وحده المعين، فله الحمد، والفضل والمنة.

خطة البحث:

اشتمل هذا البحث على مقدمة وفصل تمهيدي وفصلين وخاتمة .

أما المقدمة فقد اشتملت على:

- أهمية الموضوع.
- أسباب اختيار الموضوع .
- الإشكالية .
- أهداف الموضوع.
- الدراسات السابقة.
- المنهج المتبع.
- تفصيل منهجية البحث.

• صعوبات البحث.

أما الفصل التمهيدي : ففيه نبذة عن حياة الإمام ابن العربي وكتابه المسالك في شرح موطأ مالك .

المبحث الأول : نبذة عن حياة الإمام ابن العربي وفيه ثلاثة مطالب .

المطلب الأول: اسمه، نشأته ومكانته العلمية.

المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه.

المطلب الثالث: مؤلفاته ووفاته .

المبحث الثاني : نبذة عن كتاب المسالك وفيه ثلاث مطالب .

المطلب الأول: التعريف بكتاب المسالك

المطلب الثاني: نسبة الكتاب إلى ابن العربي

المطلب الثالث: منهج الإمام ابن العربي في كتابه المسالك

أما الفصل الأول: دراسة لسد الذرائع وفيه مبحثان.

المبحث الأول: مفهوم سد الذرائع وأقسامه وضوابطه.

المطلب الأول: مفهوم سد الذرائع

المطلب الثاني: أقسام سد الذرائع

المطلب الثالث: ضوابط سد الذرائع

المبحث الثاني: حجية سد الذرائع وموقف العلماء منه ومكانته من الإسلام.

المطلب الأول: حجية سد الذرائع

المطلب الثاني: موقف العلماء من سد الذرائع

المطلب الثالث: مكانة سد الذرائع من الإسلام

أما الفصل الثاني: التطبيق الفقهي لدليل سد الذرائع من خلال كتاب المسالك وفيه
مبحثان:

المبحث الأول: في أحكام العبادات وأحكام الأسرة وأحكام المعاملات.

المطلب الأول: في أحكام العبادات.

المطلب الثاني: في أحكام الأسرة.

المطلب الثالث: في أحكام المعاملات.

المبحث الثاني: مسائل متفرقة.

المطلب الأول: كراء الأراضي.

المطلب الثاني: قتل المنافقين.

المطلب الثالث: منع فضل الماء.

خاتمة: وفيها ذكرنا أهم ما توصلنا إليه من نتائج وتوصيات .

الفصل التمهيدى

نبذة عن الإمام ابن العربي وكتابه

المسالك في شرح موطأ مالك

المبحث الأول : نبذة عن حياة الإمام ابن العربي

المبحث الثاني : نبذة عن كتاب المسالك

المبحث الأول

نبذة عن الإمام ابن العربي المالكي

المطلب الأول: اسمه ونشأته ومكاته العلمية

المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه

المطلب الثالث: مؤلفاته ووفاته

إن دراسة أي موروث فقهي لعلم من الأعلام تحتاج ابتداءً إلى التعريف ببيئته ونشأته وسيرته الذاتية، وهذا ما سلكناه مع الإمام أبو بكر ابن العربي .

فتطرقنا إلى اسمه ونشأته، و مكانته العلمية، وذكر شيوخه وتلاميذه، ومعرفة مؤلفاته ووفاته رحمته الله.

وكذلك نبذة عن كتابه المسالك في شرح موطأ مالك، وذلك بالتعريف به ونسبة الكتاب إليه ومنهجه في كتابه .

المبحث الأول: نبذة عن حياة الإمام ابن العربي المالكي

المطلب الأول: اسمه ونسبه ونشأته ومكانته العلمية

الفرع الأول: اسمه ونسبه

هو أبو بكر محمد بن عبدالله بن محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن عبد الله ابن العربي، المعافري نسبة إلى معافر بن يعفر بن مالك بن الحارث بن مرة وينتهي نسبه إلى قحطان¹.

الفرع الثاني: نشأته وطلبه للعلم

نشأ في مدينة إشبيلية² وولد ابن العربي في ليلة الخميس 22 شعبان سنة (468هـ) (30 مارس 1076م) حرص والده على تكوينه العلمي فعهد به إلى مجموعة من المعلمين الأكفاء في علوم القراءات والعربية والرياضيات، وحفظ القرآن وهو ابن تسع سنين، ولم يبلغ السادسة عشرة من عمره حتى أتقن القراءات العشرة، وجمع فنونا من العربية و تمرن على الأدب والشعر، وقد ساعده على ذلك موهبته النادرة وذكاءه الخارق³.

¹الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن فرحون، دار التراث العربي، بدون طبعة، الجزء 2 ص 252 رقم 74.

²من مدائن الأندلس تقع غربي مدينة غرناطة على نهر وادي الكبير وهي مدينة كثيرة الخبرات وشجر الزيتون وهي على النهر العظيم الذي يمر بقرطبة يقال ان معناها الأرض المنبسطة ينظر: احكام المرجان في ذكر المدائن المشهورة في كل مكان، اسحاق بن حسين المنجم، عالم الكتب، بيروت طبعة 1، 1408هـ، ص 107.

³المحصول في أصول الفقه، للإمام الحافظ ابي بكر ابن العربي المعافري المالكي، الطبعة 1، 1430هـ/1999م، دار البيارق الأردن، ص 09.

الفرع الثالث: بعض رحلاته في طلب العلم

أ. رحلته إلى الشرق:

قبل الخوض في تفاصيل رحلته لا بد من التنبيه على أهمية الرحلة ودوافعها عند العلماء، وهي عند ابن العربي ترجع إلى عاملين: علو الإسناد والثاني لقاء العلماء ومذاكرتهم، ولأن أئمة الحديث كانوا أشد الناس اهتماماً بالرحلة، ومقاسات مشقتها، وذلك اهتماماً منهم بسنة المصطفى ﷺ وخدمة لها ولأهلها.

وللأسباب السابقة كانت رحلة القاضي أبي بكر من الأندلس إلى المشرق ليحصل مقاصد الرحلة في طلب العلوم بصفة عامة والحديث بصفة خاصة.

ويحدد ابن العربي ملامح الرحلة بقوله: "خرجنا مكرمين أو قل مكرهين آمنين وان شئت خائفين، ففررت منكم لما خفتكم فوهب لي ربي حكماً وجعلني من المرسلين وكتبني في أتباع من قال¹: ﴿وَقَالَ إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَىٰ رَبِّي سَيَّهْدِينِ﴾².

ب. دخوله عسقلان:

دخل مدينة عسقلان وأقام بها ستة أشهر انغمر فيها مع رجال الأدب فهو يقول: "خرجت إلى عسقلان مساحلاً ألفيت بها بحر أدب يعب عبابه ويعب ميزابه فأقمت لا أرتوي منه نحواً من ستة أشهر"³.

ج. توجهه إلى الحجاز ونشاطه العلمي في موسم الحج: كان توجهه إلى الديار المقدسة في هذه السنة أي سنة 489هـ في شهر في القعدة.

¹ القبس في شرح موطأ مالك، أبي بكر ابن العربي، تحقيق: محمد عبدالله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، الطبعة 1، 1992م، الجزء 1، ص30.

² -سورة الصافات، الآية 99.

³ القبس في شرح موطأ مالك بن أنس لأبي بكر ابن العربي المعافري، مرجع سابق، الجزء 01، ص30.

نشاطه العلمي في موسم الحج:

- استغل هذه المناسبة السعيدة أحس استغلال فأخذ عن الكثير من الشيوخ اللذين حضروا إلى مكة لأداء فريضة الحج، وبعد أداء فريضة الحج توجه إلى المدينة، وكان يقضي أغلب وقته في الروضة الشريفة يسمع إلى أحاديث علماء المدينة، ولم تطل إقامته هناك فقد توجه إلى بغداد ثانية، ولقي بها جملة من العلماء، من جملتهم الغزالي الذي قال عنه: "ورد علينا ذا شمر فنزل برباط أبي سعد بإزاء المدرسة النظامية، معرضاً عن الدنيا ومقبلاً على الله تعالى وعرضنا أمنيئتنا عليه وقلنا له: "أنت ضالتنا الذي كنا ننشد..."¹

الفرع الرابع: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه

طلب ابن العربي العلوم وجدّ في تحصيلها، وأقبل على العلوم بكلية، وطوّف البلاد فسمع بالإسكندرية والقاهرة والقدس ونابلس ودمشق وبغداد ومكة والمدينة وغيرها من البلاد، وأكثر من السماع جداً، ولم يزل مقبلاً على طلب العلم حتى صار إمام الناس في وقته في أغلب العلوم وقد وصفه معاصروه بالحفظ والإتقان.²

يقول السليمانى: "صحبنا ابن العربي وتراثه لأزيد من عشرين سنة دأباً عكفت فيها على دراسة ما وصلنا من تراثه المطبوع والمخطوط، الذي تناثرت أسفاره بين خزائن الأرض، في بلاد الإسلام وديار الدعوة وحصل لنا من الأنس والألفة بأسلوب الرجل وطبعه ما نحسب أنه يعصم الرأي من الشطط في الحكم والزلل في القول والتعسف في الإستنتاج."³

قال الذهبي: "الإمام العلامة الحافظ القاضي أبوبكر محمد بن عبدالله بن العربي الأندلسي الإشبيلي المالكي صاحب التصانيف، صنّف وجمع، وفي فنون العلم برع وكان

¹ القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، لإبن العربي، مرجع، سابق، الجزء 1، ص 39.

² المرجع نفسه، الجزء 1، ص 53.

³ المسالك في شرح موطأ مالك للقاصي ابي بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري تحقيق: محمد بن حسين السليمانى وعائشة بنت حسين السليمانى، طبعة الأولى، 1428هـ/2007م، دار العريد بيروت لبنان، الجزء 1، ص 15.

فصيحا بليغا خطيبا... واشتهر اسمه وكان رئيسا محتشما وافر الأموال بحيث أنشأ على اشبيلية سورا من ماله... كان ثاقب الذهن عذب المنطق كريم الشمائل كامل السؤدد ولي قضاء اشبيلية فحمدت سياسته وكان ذا شدة وسطوة فعزل وأقبل على نشر العلم وتدوينه¹.

قال القرضاوي "وأخونا السلیماني معجب بشيخه ابن العربي وحق له أن يعجب به، فأنا معه من المعجبين به فقد تميز الرجل بعدة فضائل منها الموسوعية والاستقلال، والقدرة على الترجيح بل رأى بعضهم أنه بلغ مرتبة الاجتهاد المطلق، وهو أهل لذلك، كما رزق الشجاعة في التعبير عما يعتقد، ولقد أعجبنى أنه رأس المالكية في عصره"².

¹ - سير اعلام النبلاء، شمس الدين محمد ابن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة 11، 1417هـ/1996م، الجزء 20، ص (198-200).

² - المسالك في شرح موطأ مالك ابن العربي المالكي المعافري مرجع سابق، الجزء 1، ص (16-17).

المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه

الفرع الأول : شيوخه

استفاد ابن العربي من كل الشيوخ الذين لقيهم في كل مكان ينزل فيه منهم:

1. أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن العربي المعافري الإشبيلي والد القاضي أبي بكر صاحب ابن حزم¹ وأكثر عنه وكان ذا بلاغة وإنشاء، مات بمصر سنة 493هـ².
2. الفقيه الجاحظ أبو القاسم بن عمر بن الحسن الهوزني الإشبيلي خال أبي بكر بن العربي روى عن أبيه وعن أبي الوليد الباجي وغيرهما، وكان فقيها حافظا مشاورا توفي سنة 512هـ³.
3. أبو محمد جعفر بن أحمد بن الحسين بن أحمد بن جعفر السراج المقرئ المحدث الأدبي ولد سنة 417هـ ذكره القاضي أبو بكر ابن العربي فقال: ثقة، عالم، مقرئ له أدب ظاهر واختصاص بالخطب، وقال السلفي : "كان ممن يفتخروا بروثته وروايته له تأليف مفيدة وفي شيوخه كثرة، روى عن أبي بن شاذان، مات سنة 500هـ⁴.

¹ علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، أبو محمد: عالم الاندلس في عصره وأحد أئمة الاسلام ولد بقرطبة أشهر مصنفاًته (الفصل في الملل والنحل والاهواء والنحل) توفي 456هـ/1064م ينظر: كتاب الأعلام للزركلي، الجزء4، ص254.

² سير اعلام النبلاء، شمس الدين الذهبي، مرجع سابق، الجزء 19، ص130-131.

³ تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، شمس الدين محمد ابن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، الطبعة1، 1415هـ/1994م، الجزء35، ص332.

⁴ العبر في خبر من غبر، شمس الدين الذهبي، تحقيق: أبو هاجر محمد سعيد بن بسيني زعلول، دار الكتب العلمية الطبعة1، 1405هـ/1985م، الجزء2، ص380.

4. أبو محمد ابن الأكناني هبة الله بن أحمد بن محمد الأنصاري الدمشقي الحافظ وله ثمانون سنة سمع أباه وأبى القاسم وكان ثقة فهيمًا شديد العناية بالحديث والتاريخ توفي سنة 524هـ¹.
5. أبو عبد الله الحسين بن أحمد بن محمد بن طلحة النعالي، رجل عامي من أولاد، المحدثين عمر دهرًا وانفرد بأشياء وروى عن ابن عمر بن مهدي توفي 493هـ².
6. أحمد بن عبد الوهاب بن موسى الشيرازي الشافعي الواعظ، تفقه على أبي اسحاق الشيرازي وأبي الحسن بن علي الجوهري روى عنه أبو الفضل بن طاهر الحافظ ولد سنة 436هـ وتوفي في شعبان 493هـ³.
7. أبو الحسن علي بن الحسن الخلعي الفقيه الشافعي وله ثمان وثمانون سنة، سمع عبد الرحمان بن عمر النحاس وأبا سعد الماليني وطائفة، قال ابن بسكرة: "فقيه له تصانيف ولي القضاء وكان يوصف بالدين والعباد توفي في ذي الحجة سنة 492هـ⁴".
8. محمد بن محمد بن الحسين الفراء درس الفقه على أبي علي يعقوب بن ابراهيم البرزباني برع في المذهب والأصول والخلاف وسمع الحديث وكان زاهدًا ورعًا ناسكًا، توفي 527هـ⁵.

¹ المرجع السابق، الجزء 2، ص 424.

² شذرات الذهب في أخبار من ذهب، شهاب الدين العكري الحنبلي، تحقيق: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق بيروت، الطبعة 1، 1409هـ/1989م، الجزء 5، ص 404.

³ طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين السبكي، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، محمود محمد الطنطاوي، دار إحياء الكتب العربي، بدون طبعة، الجزء 4، ص 27 رقم 256.

⁴ العبر في خبر من غبر، شمس الدين الذهبي، مرجع سابق، الجزء 2 ص 366.

⁵ الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل الصديقي، تحقيق: أحمد الأرناؤوط، دار إحياء التراث العربي، الطبعة 1، 1420هـ/2000م، الجزء 1، ص 136.

9. أحمد بن عبد الله ابن علي بن طاووس أبو البركات البغدادي المقرئ ولد سنة 413هـ، وقرأ القراءات على الحسن بن علي العطار، وأبي بكر محمد بن علي الخياط، وصنّف في القراءات ورأس فيها، وأقرأ الناس وكان ثقة مجوداً محققاً، توفي سنة 492هـ¹.

10. نصر بن أحمد بن عبدالله بن نطر، أبو الخطاب البزار القارئ ولد سنة ثمان وسبعون وثلاثمائة سمع من ابن رزقويه، وابا الحسين بن بشران وعمر حتى صار إليه الرحلة من الأطراف وانتشرت عنه الراوية وكان شيخاً صالحاً، صدوقاً، صحيح السماع توفي في ربيع الأول، سنة 494هـ².

الفرع الثاني: تلاميذه

مما لا شك فيه أن القاضي أبا بكر وصل بجده واجتهاده ومتداومته للطلب والتحصيل والرحلة الواسعة إلى درجة رفيعة في العلوم جعلته محط الرحال لطلاب العلم، فوفدوا إليه كي يتعلموا على هذا الإمام الفذ الذي أصبح حافظ العصر، ونذكر بعض تلاميذه فيما يلي:

1. القاضي عياض: الإمام العلامة يكنى أبو الفضل الأندلسي، الأصل، كان القاضي أبو الفضل إمام وقته في الحديث وعلومه، عالماً بالتفسير فقيهاً أصولياً حافظاً لمذهب الإمام مالك رحمته الله تعالى، توفي بمراكش في شهر جمادى الآخرة سنة 544هـ³.

2. عبد الرحمان بن محمد بن عبد الله بن حبيش القاضي ابو القاسم الأنصاري عاش ثمانين سنة، قرأ القراءات على جماعة وكان من أئمة الحديث والقراءات والنحو واللغة مات سنة 584هـ⁴.

¹ معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار، شمس الدين الذهبي، تحقيق: بشار عواد معروف، شعيب الأرنؤوط مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، 1402هـ/1988م، الجزء1، ص453 رقم 393.

² المنتظم في تاريخ الملوك والأمم لأبي الفرج عبد الرحمان ابن الجوز، تحقيق: محمد عبد القادر عطار مصطفى، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، بدون طبعة، الجزء17، ص73 رقم 3723.

³ الديباج المذهب في معرفة اعيان المذهب، لابن فرحون، مرجع سابق، الجزء2، ص46.

⁴ العبر في خبر من عبر، الحافظ الذهبي، مرجع سابق، الجزء3، ص88.

3. ابراهيم بن حارث الكلاعي من أهل الأريس بإفريقية يكنى أبا إسحاق دخل الأندلس وسمع بإشبيلية من أبي بكر العربي الشهاب للقضاعي وبعض تواليفه في سنة 59 توفي في حدود 560هـ¹.

4. إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن موسى الأموي المكتب من أهل إشبيلية يعرف بالطرياني ويكنى أبا إسحاق سمع من أبي بكر بن العربي وأبي جعفر بن ثعبان، كان رجلا صالحا علم بالقرآن، توفي بعد سنة 590هـ².

5. محمد بن خير بن عمر ابو بكر اللمتوني الإشبيلي الحافظ امام مقرئ كامل بارع تلا على أبي الحسن شريح، وسمع من أبي بكر بن العربي وأبي القاسم بن بقي وابن مغيث وخلف قال الذهبي : كان مكثرا إلى الغاية وتصدر بإشبيلية للإقراء والتسميع، نحويا لغويا ثقة، مات ربيع الاول سنة 575هـ وله 73 سنة³.

6. احمد بن محمد بن يونس من أهل مُزَيْطِرُ وبالنسبة إليها كان يكنى أبا جعفر، رحل إلى أبي بكر العربي فسمع منه سنة 533هـ وأجاز له وسمع أيضا من أبي الحسن طارق، وكان من أهل العناية بالرواية وسماع العلم ذكره ابن الآبار في معجم ابن العربي⁴.

7. السهيلي أبو القاسم عبد الرحمان بن أحمد بن أصبغ بن حسين بن سعدون، ويكنى أبا الحسن أخذ القراءات عند أبي داود الصغير سليمان بن يحيى، وسمع من أبي عبد الله بن

¹التكملة لكتاب الصلة، ابي عبد الله بن ابي بكر القضاعي ابن الآبار، تحقيق: عبد السلام الهواس، دار الفكر، بدون طبعة، 1415هـ/1995م، الجزء1، ص149.

²التكملة لكتاب الصلة، لابن الآبار، مرجع سابق، الجزء1، ص137، رقم 414

³غاية النهاية في طبقات القراء، شمس الدين ابو الخير ابن الجزري، مكتبة ابن تيمية، الطبعة 01، 1351هـ، الجزء02، ص139.

⁴التكملة لكتاب الصلة، لابن الآبار، مرجع سابق، الجزء01، ص51.

معمر والقاضي أبي بكر ابن العربي وكان إماما في لسان العرب يتوقد ذكاء واسع المعرفة غزير العلم نحويا متقدما لغويا، عالماً بالتفسير توفي سنة 581هـ¹.

8. أبو محمد عبد الرحمان بن أحمد بن علي بن صابر السلمي الدمشقي المعروف

بابن سيده، سمع أبا القاسم بن أبي العلاء المصيبي وأبا عبد الله بن أبي الحديد، قال ابن العساكر: "كان ثقة متحرزا عاش 50 سنة توفي في رمضان 511هـ².

¹ تذكرة الحفاظ، الذهبي، مكتبة الحرم المكي، الجزء 4، ص1448، رقم 1099.

² سير اعلام النبلاء، شمس الدين الذهبي، مرجع سابق، الجزء 19، ص423-424.

المطلب الثالث: مؤلفاته ووفاته ﷺ

الفرع الأول : مؤلفاته

1. أنوار الفجر:

وقد أحال عليه الإمام ابن العربي في كتبه قال ﷺ في تفسير قول الله عز وجل:

﴿.....أَوْجَاءٌ وَكَمْ حَصْرَتْ صُدُورُهُمْ أَنْ يَقْتُلُوكُمْ أَوْ يَقْتُلُوا قَوْمَهُمْ.....﴾¹

"...وقد بسطناها عظيما: كتاب أنوار الفجر بأخبارها ومتعلقاتها في نحو مائة ورقة"²

2. أحكام القرآن:

قال ابن فرحون في سياق ترجمته للقاضي أبي بكر "...وقد صنف في غرفته تصانيف

مليحة كثير حسنة ملائمة منها: احكام القران كتاب حسن..³

3. الناسخ والمنسوخ:

قال المقري: "...وللقاضي أبي بكر ابن العربي في كتابه الناسخ والمنسوخ كلام مليح

على أهل الفترة⁴ .

عند قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِغُونَ وَالنَّصَارَىٰ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ

وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾⁵

¹سورة النساء، الآية 90.

²أحكام القرآن، لابي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، بدون طبعة، الجزء 1، ص 595.

³ الديباج المذهب لابن فرحون، مرجع سابق، الجزء 1، ص 149

⁴ أزهار الرياض في أخبار عياض، شهاب الدين أحمد بن محمد المقري التلمساني، تحقيق، مصطفى السقا وأخرون مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، 1358هـ، 1939م، الجزء 3، ص 74،

⁵ سورة المائدة الآية 69

4. الأحاديث المسلسلات:

قال ابن الخير الاشبيلي: "حدثني بها عليه السلام قراءة مني عليه في المسجد الجامع بإشبيلية عمره الله تعالى بالإسلام بين المغرب والعشاء والعيذان منها في يوم عيد الاضحى"¹.

5. مختصر النيرين في شرح الصحيحين:

وقد ذكره الإمام ابن العربي في أحكام القرآن قال: "وفي ذلك روايات مختلفة عن جماعة من الصحابة أوردناها في كتاب مختصر النيرين في شرح الصحيحين"².

6. العواصم من القواصم:

قال المقرئ: "وأما أصول الدين فالإمام ابي بكر بن العربي الإشبيلي من ذلك ما منه كتاب العواصم من القواصم المشهور بأيدي الناس"³.

7. القبس على موطأ مالك بن أنس:

أثبتت نسبته إلى الإمام ابن العربي ابن الخير في الفهرسة قال: "إملاء شيخنا القاضي أبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي رحمة الله عليه حدثني به سماعا عليه لأكثره وإجازة لجميعه"⁴.

8. الرسالة الحاكمة على الأيمان اللازمة:

قال لسان الدين ابن الخطيب في نفاضة الجراب: "لما دخلت مكناسة سنة 761، نزلت بدار حافلة وأتت الى القضاة والعدول والأدباء والفضلاء".... وقيد جزاء كبيرا على فتوى

¹ فهرسة ابن الخير الاشبيلي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة 1، 1419هـ/1998م، ص 147

² أحكام القرآن لابن العربي، مرجع سابق، الجزء 3، ص 620

³ تفح الطيب من غصن الاندلس الرطيب، مرجع سابق، الجزء 3، ص 180.

⁴ فهرسة ابن الخير الاشبيلي، مرجع سابق ص 76

الإمام القاضي أبي بكر بن العربي المسماة بالحاكمة أجاد فيه وأحسن، وقرأت عليه بعضه وأذن لي في تحمله¹.

9. تلخيص التلخيص:

قال في احكام القرآن: أدلة استوفيناها في تلخيص الطريقتين على وجه بديع وخلصنا بالسبب منها في تلخيص التلخيص ما يغني عن جمعه اللبيب².

10. شرح غريب الرسالة:

قال البغدادي: ".....صنف من الكتب ..شرح غريب الرسالة"³.

الفرع الثاني: وفاته

وعلى مقربة من فاس أدركت ابن العربي وفاته، وفي ليلة الخميس لثلاث خلت من ربيع الأول سنة ثلاث وأربعين وخمسمائة، وحمل ميتا على الأعناق إلى فاس حيث دفن من الغد خارج باب المحروق بتربة القائد المظفر، وصلى عليه صاحبه أبو الحكم بن الحجاج رحمة الله تعالى عليه⁴.

¹نفاضة الجراب في علالة الاغتراب، لسان الدين بن الخطيب، دار النشر المغربية، الدار البيضاء، بدون طبعة، الجزء2، ص374.

²أحكام القرآن لابن العربي، مرجع سابق، الجزء1، ص251.

³هدية العارفة أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، لإسماعيل باشا البغدادي، مؤسسة التاريخ العربي 1951هـ، الجزء2، ص90.

⁴المحصول في اصول الفقه، لابن العربي، مرجع سابق، الجزء1، ص15.

المبحث الثاني

نبذة عن كتاب المسالك .

المطلب الأول: التعرف بكتاب المسالك .

المطلب الثاني: نسبة الكتاب إلى ابن العربي .

المطلب الثالث: منهج الإمام ابن العربي في كتابه

المسالك .

المبحث الثاني: نبذة عن كتاب المسالك.

المطلب الأول: التعريف بكتاب المسالك .

يعد كتاب المسالك في شرح موطأ مالك للقاضي الإمام أبي بكر العربي من أحسن الشروح الأندلسية ولا تخفى أهميته بين باقي الشروح في بابيه على اعتبار مكانته مؤلفة وجمالة قدره بين علماء المذهب المالكي .

وقد طبع بدار الغرب الاسلامي سنة 1428هـ/2007م بتحقيق محمد حسين السليمانى بمشاركة أخته عائشة، قدم له الشيخ يوسف القرضاوي تقديمًا قيمًا من ثماني عشرة صفحة والكتاب ثمانية مجلدات أحدها للفهارس العلمية.

أولاً: سبب تأليف الكتاب.

يقول ابن العربي: "اعلموا أنار الله قلوبكم بالمعارف ونبها وإياكم على الآثار والسنن السوالف أنه إنما حملني على جمع هذا المجموع بما فيه إن شاء الله كفاية وقنوع أمور ثلاثة وذلك أنه ناظرت يوماً عامة من أهل الظاهرية الحزمية الجهلة بالعلم والعلماء وقلة الفهم على" موطأ مالك بن أنس "وكل عابه وهزأ به، فقلت لهم ما سبب الذي عبتموه من أجله؟

فقالوا: أمورا كثيرة.

- أحدها أنه خلط الحديث بالرأي.

- والثاني: أنه أدخل أحاديث كثيرة صحاحا، وقال ليس العمل على هذه الأحاديث¹.

- والثالث: أنه لم يفرق فيه بين المرسل والموقوف والمقطوع من البلاغ وهذا من إمام

قد صحت عندكم إمامته في الفقه والحديث نقيصة، إذ استند كل مصنف في كتابه أحاديثه فقلت لهم: اعلموا أن مالكا رحمته الله تعالى، إمام من أئمة المسلمين وإن كتابه أجل الدواوين، وهو أول كتاب ألف في الإسلام لم يؤلف مثله لا قبله ولا بعده، إذ قد بناه مالك رحمته الله

¹ المسالك في شرح موطأ مالك، القاضي أبي بكر محمد بن العربي، مرجع سابق، الجزء 1، ص 330.

تعالى على تمهيد الأصول للفروع ونبّه فيه على علم عظيم من معظم أصول الفقه التي ترجع إليه مسائله وفروعه، حيث قال ابن العربي: "أنه سينبهم على ذلك عيانا ويحيطون به يقينا عند التنبيه عليه في موضعه إن شاء الله وإن كان من سلف الأئمة المتقدمين من الفقهاء والمحدثين قد وقع فيه كتبا كثيرة وإن كانت كافية شافية بالعرض الأقصى وافية لكن لم يسلكوا فيها هذا الغرض من أصول الفقه وعلوم الحديث واستخراج النكت البديعة والعلوم الرفيعة¹.

¹المسالك في شرح موطأ مالك، ابن العربي المالكي المعافري، مرجع سابق، الجزء 1، ص 330 مقدمة الكتاب

المطلب الثاني: نسبة الكتاب إلى ابن العربي

اختلف في نسبة الكتاب إلى مؤلفه وفي عنوان الكتاب كما بين ذلك المحقق في مقدمته ويرجع ذلك إلى:

- اختلاف المترجمين لابن العربي في ترجمته.

- لم يجد المحقق للكتاب نسخة بخط المؤلف ولو وجد لكان من أقوى وسائل معرفة العنوان.

- اختلاف عنوان الكتاب زيادة ونقصانا: "المسالك على موطأ مالك"، "المسالك في شرح موطأ أبي عبد الله مالك"، "المسالك شرح موطأ مالك"، "ترتيب المسالك على موطأ الإمام مالك"، "المسالك في شرح موطأ مالك"¹.

- لم يجد المحقق بأن المؤلف سمي كتابه في مقدمة كما هي عادة كثيرة من المصنفين².

- وجود اسم المؤلف على جميع مخطوطات الكتاب دليل يستأنس به في الاتباع.

- التوافق المنهجي والفكري بين المسالك وكتب ابن العربي الأخرى المشهود لها بصحة النسبة³.

- أحواله في المسالك على مختلف كتبه "كالعواصم في القواصم" و"أنوار الفجر" و"أحكام القرآن" و"الأمد الأقصى"⁴.

- أكثر العلماء من النقل من كتاب المسالك منهم السخاوي في "فتح المغيث" وابن مريم في "البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان".

¹ المسالك في شرح موطأ مالك لابن العربي، مرجع سابق، الجزء 1، ص 207.

² المسالك في شرح موطأ مالك، نفس المرجع، الجزء 1، ص 205.

³ المسالك في شرح موطأ مالك، نفس المرجع، الجزء 1، ص 210.

⁴ المسالك في شرح موطأ مالك، نفس المرجع، الجزء 1، ص 211.

ومنهم من أكثر النقل عنه وعزوه للإمام ابن العربي قال المقرئ: "...ومن تأليف الحافظ ابن العربي المذكورة ترتيب المسالك في شرح موطأ مالك"¹.
وقال العيني: "...وفي كتاب المسالك لابن العربي هو مأخوذ من التحرك"².

¹نفح الطيب للمقرئ، مرجع سابق، الجزء 2، ص 35.

²عمدة القاري شرح صحيح البخاري، محمود بن أحمد العيني، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة، الجزء 9، ص 248.

المطلب الثالث: منهج الإمام ابن العربي في كتابه المسالك

ان الإمام ابو بكر ابن العربي سلك مسلكا علميا يدل على تمكنه في علوم الشريعة وتبحره فيها مع قوة العبارة، وجزالة التعبير، والدقة في عرض المسائل ومناقشتها وقد حاول المحقق بيان منهجه نلخصه في العناصر التالية:

- التسلسل المنطقي في البناء الفكري لمحتويات الكتاب، فقد وضع المؤلف رحمته الله تعالى لشرحه خطة محكمة اتبعها بدقة في جميع الأبواب التي فسرها¹
- عمد ابتداء إلى كتابه مقدمات كاشفة، ترشد الباحث للولوج إلى الموطأ، وتمكنه من فهم الحديث على الوجه الصحيح.
- يبدأ غالبا بالكلام على الإسناد، فإن جاء الحديث منقطعاً وصله من طريق مالك، أو من غير طريقه، معتمداً في ذلك على نقل الأئمة وما رواه الثقات²
- استكثر من النقل عند العلماء في معاني الأحاديث، فاستجلب أقاويل العلماء في ذلك³.
- تكلم عن الناسخ والمنسوخ من الحديث.
- شرح ما استعجم من الكلمات والألفاظ شرحاً موجزاً وربما توسع فأورد مواد لغوية مفصلة، معتمداً على كبار اهل اللسان.
- اختصر الكلام في بعض الأبواب والمسائل اختصاراً اكتفى فيه بإشارات خاطفة غير وافية المراد لقضايا كان للشرح فيها كلام مسهب مما أدى إلى بقاء بعض النصوص المستغلقة في الموطأ⁴.

¹ المسالك في شرح موطأ مالك، مرجع سابق، الجزء 1، ص 258.

² المسالك في شرح موطأ مالك، مرجع نفسه، الجزء 1، ص 259.

³ المسالك في شرح موطأ مالك، مرجع نفسه، الجزء 1، ص 259.

⁴ المسالك في شرح موطأ مالك، المرجع نفسه، الجزء 1، ص 260.

- له في بعض المواضع من "المسالك" نزعة للإغراب في الأسلوب يغرب أحيانا في ألفاظه، فيختارها من ألفاظ غير المألوفة، وقد ساعده في ذلك علمه الواسع بالأدب واللغة.
- كما اعتنى في بعض المواطن بأحوال الرواة وأنسابهم¹
- نبه في أحيان كثيرة على اختلاف نسخ الموطأ.
- اعتنى رحمة الله عليه أشد الإعتناء بإختيار عناوين مباحثه أثناء شرحه الحديث، ولا يستخرج أحيانا من التعارض بعض هذه الأسماء ممن سبقوه كابن عبد البر والباقي فمن ذلك قول: "اعتراض من مستريب" "تتبيه معنوي، نكتة أصولية اعتقادية"².
- يذكر في كل حديث، المسائل الفقهية الفرعية التي تتعلق بالباب ولو بأدنى مناسبة أو أضعف تعلق، والظاهر أنه يقصد من هذا أن يوصل مسائل الفقه المالكي بالأصول بحسب الإمكان³
- اهتم المؤلف في كثير من المواضع بالضبط والتنظير، فأكثر من البحث والنظر الإستشكال فنقد كثير من الأقوال داخل المذهب وخارجه واستبعدها.
- كثيرا ما يذكر المؤلف تقسيما معيناً للكلام إلى أكثر من مسألة أو وجه أو فصل أو فرع ثم يقتصر على ذكر مسألة أو وجه واحد فقط⁴.

¹ المسالك في شرح موطأ مالك، مرجع سابق، الجزء 1، ص 261.

² المسالك في شرح موطأ مالك، مرجع نفسه، الجزء 1، ص 261

³ المسالك في شرح موطأ مالك، مرجع نفسه، الجزء 1، ص 263.

⁴ المسالك في شرح موطأ مالك، مرجع نفسه، الجزء 1، ص 265.

الفصل الأول

دراسة لسد الذرائع

المبحث الأول: مفهوم سد الذرائع وأقسامه وضوابطه

المبحث الثاني: حجية سد الذرائع وموقف العلماء منه ومكانته من الإسلام

المبحث الأول

مفهوم سد الذرائع وأقسامه وضوابطه

المطلب الأول: مفهوم سد الذرائع لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني: أقسام سد الذرائع

المطلب الثالث: ضوابط سد الذرائع

مع كثرت الحوادث والمستجدات أصبح لقاعدة سد الذرائع حاجة ملحة وضرورة هامة، ففي هذا المبحث سنتطرق إلى معرفة سد الذرائع وأقسامه وضوابطه وكذا حجبيته، وما موقف العلماء حول هذه القاعدة، وبالتالي مكانتها في التشريع الإسلامي .

المبحث الأول: مفهوم سد الذرائع وأقسامه وضوابطه

المطلب الأول : مفهوم سد الذرائع لغة واصطلاحا

الفرع الأول: لغة

سد الذرائع مركب إضافي متكون من كلمتين هما: "سد" و"الذرائع" ولا يتضح هذا المركب إلا بمعرفة أجزائه، وسنبين هنا جزئيه.

أولاً: معنى كلمة "سد": السد مصدر قولك سددت الشيء سداً¹.

والسين والداد أصل واحد، وهو يدل على ردم الشيء وملاءمته.

والسد: الحاجز بين الشيئين².

والسد: اغلاق الخل وردم التلم³.

والسد والذريئة والذريعة: الناقة التي يتستر بها الصائد ويختل ليرمي الصيد⁴

والمعنى المشترك بين هذه المعاني هو المنع والحسم من الشيء.

¹لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور، دار صادر، بيروت، لبنان، الطبعة 1، الجزء 03، "سد" ص207.

²معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد بن هارون، دار الفكر، بدون طبعة 1399هـ/1979م، الجزء3، "سد" ص66.

³المحكم والمحيط الأعظم، علي بن إسماعيل بن سيده، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة 1، 1421هـ/2000م، الجزء8، ص402.

⁴تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن عبد الرزاق الحسيني مرتضى الزبيدي، دار الهداية، بدون طبعة، الجزء8، ص185.

ثانيا: معنى كلمة "الذرائع".

الذرائع: جمع ذريعة، وتظهر الذريعة في اللغة مما ذكره العلماء حول مادة "ذرع" فالدال والراء والعين أصل واحد يدل على الامتداد والتحرك إلى القدم، ثم ترجع الفروع إلى هذا الأصل¹.

وتأتي الذريعة في اللغة على عدة معاني من بينها ما يلي:²

- ✓ **الوسيلة:** وقد تذرع فلان بذريعة، أي: توسل إليه.
- ✓ **الذريعة:** جمل يختل به الصيد، يمشي الصياد إلى جنبه، فيرمي الصيد إذا أمكنه.
- ✓ **السبب إلى الشيء:** يقال فلان ذريعتي إليك أي: سببي ووصلتي الذي أتسبب به إليك والمعنى المشترك بين هذه المعاني هو أنها وسيلة إلى الشيء.

الفرع الثاني: سد الذرائع اصطلاحا

○ سد الذرائع كما سبق أنفا مركب إضافي من كلمتين هما "سد" و"الذرائع" لذلك نهج العلماء في بيان حقيقة هذا الأصل منهجين، فمنهم من عرف المركب الإضافي "سد الذرائع" ومنهم من اقتصر على تعريف "الذريعة"، لأن الوقوف على تعريف هذا المركب يكون بإضافة كلمة "سد" وهي لفظة بيّنة وواضحة في ذاتها كما وضحنا ذلك في التعريف اللغوي، وعليه فإننا سنتناول التعريفات في سياق واحد دون فصل بين من عرف "الذرائع" وبين من عرف "سد الذرائع"³.

¹ معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا، مرجع سابق، الجزء 2، ص 350.

² لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور، مرجع سابق، الجزء 8، ص 93.

³ الأصول الاجتهادية التي يبني عليها المذهب المالكي، حاتم باي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت، الطبعة 1،

بتصرف، ص 416.

- قال الباجي¹: ﷺ تعالى: "الذريعة هي المسألة التي ظاهرها الإباحة، ويتوصل بها إلى فعل محظور"².
- وقال القرافي³: ﷺ تعالى: "سد الذرائع معناه" حسم مادة وسائل الفساد دفعا له"⁴
- وقال ابن العربي⁵: ﷺ تعالى: "الذريعة هي كل عمل ظاهر الجواز ويتوصل به إلى محظور"⁶.
- وقال المازري⁷: "سد الذريعة منع ما يجوز لئلا يتطرق به إلى ما لا يجوز"⁸.

¹ هو ابو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب المالكي الأندلسي الباجي ،من علماء الأندلس وحفاظها، ينظر: وفيات الأعيان، شمس الدين أحمد ابن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، بدون طبعة، 1900م، الجزء 2، ص408.

² الإشارة في معرفة الأصول: سليمان بن خلف الباجي، تحقيق: محمد علي فركوس، دار البشائر الإسلامية، بدون طبعة، وبدون تاريخ ص314.

³ أحمد بن إدريس بن عبد الرحمان ابو العباس شهاب الدين الصنهاجي القرافي من علماء المالكية وهو مصري المولد والمنشأ والوفاء له مصنفات جلييلة في الفقه والأصول منها الذخيرة، وشرح تنقيح الفصول. ينظر: الأعلام للزركلي، دار العلم للملايين، الطبعة 15، 2002م، الجزء 01 ص 94.

⁴ الفروق للقرافي، عالم الكتب، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ،، الجزء 2، ص32.

⁵ سبقت ترجمته.

⁶ أحكام القرآن لابن العربي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة 3، 1424هـ/2003م، الجزء 2، ص331.

⁷ هو أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد التميمي المازري الفقيه المالكي المحدث أحد الأعلام المشار اليهم في حفظ الحديث والكلام عليه توفي 18 ربيع الأول 536هـ. ينظر: وفيات الأعيان، شمس الدين أحمد ابن خلكان مرجع سابق، الجزء 4، ص285.

⁸ مقاصد الشريعة الاسلامية، الطاهر بن عاشور، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس، الأردن، الطبعة 2، ص365.

○ قال ابن تيمية¹: "الذريعة هي الفعل الذي ظاهره أنه مباح، وهو وسيلة إلى فعل محرم"².

➤ والمختار هو: تعريف المازري رحمه الله لكونه أوضح من بقية التعريفات فقد عرف سد الذرائع فقال: هو "منع ما يجوز لئلا يتطرق به إلى ما لا يجوز" فاتضح بذلك مدى العلاقة بين التعريف اللغوي والتعريف الاصطلاحي.

¹ هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن ابي القاسم تقي الدين ابن تيمية شيخ الإسلام ولد سنة 661هـ في حران، تحول به أبوه إلى دمشق فنبغ واشتهر، مات معتقلا بقلعة دمشق سنة 728هـ ينظر: الأعلام للزركلي، مصدر سابق، الجزء 3، ص 144.

² بيان الدليل إلى بطلان التحليل، ابن تيمية، تحقيق: فيحان المطيري، مكتبة لينة، الطبعة 2، 1416هـ/1996م، ص 351

المطلب الثاني: أقسام سد الذرائع

تعددت تقسيمات العلماء رحمهم الله تعالى للذرائع، وتتنوع أساليبهم لأن كل واحد بنى تقسيمه على اعتبار معين، ومن بين تلك التقسيمات ما يلي:

أولاً: تقسيم ابن القيم¹:

قال ابن القيم رحمته الله: "الفعل أو القول المفضي إلى المفسدة قسمان:

أحدهما: أن يكون وضعه للإفضاء إليها كشرب المسكر المفضي إلى مفسدة السكر، وكالقذف المفضي إلى مفسدة الفرية²، والزنا المفضي إلى اختلاط المياه وفساد الفراش، ونحو ذلك، فهذه أفعال وأقوال وضعت مفضيه لهذه المفاسد وليس لها ظاهر غيرها.

والثاني: أن تكون موضوعة للإفضاء إلى أمر جائز أو مستحب، فيتخذ وسيلة إلى المحرم إما بقصده أو بغير قصد منه، فالأول كمن يعقد النكاح قاصداً به التحليل، أو يعقد البيع قاصداً به الربا، أو يخالغ قاصداً به الخنث³، ونحو ذلك، والثاني كمن يصلي تطوعاً بغير سبب في أوقات النهي، أو سبب أرباب المشركين بين أظهرهم، أو يصلي بين يدي القبر لله ونحو ذلك⁴.

¹ محمد بن أبي بكر أيوب بن سعد بن جرير الزرعي ثم الدمشقي الفقيه الأصولي المفسر النحوي العارف المشهور بابن القيم الجوزية، ينظر: منادمة الأطلال ومسامرة الخيال، عبد القادر بدران، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي بيروت، بدون طبعة، 1985م، الجزء 1، ص 240.

² الفرية بالكسر: الكذب وهو اسم من الإفتراء والجمع فرى ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن عبد الرزاق الحسيني، مصدر سابق، الجزء 39، ص 231.

³ مصدر خنثت الشيء، أي التثني والتكسر والخنث الجماعة المتفرقة، تاج العروس من جواهر القاموس، عبد الرزاق الحسيني، مرجع سابق، الجزء 5، ص 240.

⁴ إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، بدون طبعة، 1417هـ/1996م، الجزء 3، ص 109.

ثم إن هذا القسم من الذرائع نوعان:

أحدهما: أن تكون مصلحة الفعل أرجح من مفسدته.

والثاني: أن تكون مفسدته راجحة على مصلحته فهنا أربعة أقسام وهي:

1. ما وضع للإفضاء إلى مفسدة في حد ذاتها لا محالة، كشرب الخمر المفضي إلى مفسدة السكر، والزنا المفضي إلى اختلاط الماء وفساد الفراش واعتداء على العرض وإثارة العدوان بين الناس¹.
2. ما وضع للإفضاء إلى مباح، ولكن قصد به التوصل إلى مفسدة، كعقد النكاح المقصود به التحليل²، وعقد البيع الذي قصد به التوصل إلى الربا.
3. ما وضع لمباح لم يقصد به التوصل إلى مفسدة، ولكنه يفضي إليها غالباً، وهي أرجح مما قد يترتب عليها من المصلحة، مثل سب آلهة المشركين بين ظهرائهم.
4. ما وضع لمباح ولكنه قد يفضي إلى مفسدة، ومصلحة أرجح من مفسدته، كالنظر إلى المخطوبة والمشهود عليها³.

¹ أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، دار الفكر دمشق، سوريا، الطبعة 1، 1406هـ/1986م، الجزء 2، ص 884.

² التحليل نقيض التحريم، ومنه تحليل الرجل المرأة لزوجها الأول إذا طلقها ثلاثاً، ينظر: شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم لنشوان بن سعد الحميري، دار الفكر المعاصر، بيروت-لبنان، الطبعة 1، 1420هـ/1999م، الجزء 3، ص 1297.

³ أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص 884.

ثانيا: تقسيم الشاطبي¹

قسم الشاطبي الذرائع باعتبار مآلاتها وما تؤدي إليه، وما يترتب عليها من مفسدة أو مصلحة فجعلها ثلاثة أنواع، إلا أن أحد أنواعها جعله على وجهين، فصارت عنده في الواقع أربعة أنواع هي:²

1. ما يكون أداؤه إلى المفسدة قطعيا، كحفر البئر خلف باب الدار في الظلام بحيث يقع الداخل فيه بلا بد، وشبه ذلك³.

2. ما يكون أداؤه إلى المفسدة نادرا: كحفر البئر بموضع لا يؤدي غالبا إلى وقوع أحد فيه، وبيع الأغذية التي غالبها لا تضر أحدا، وهذا مأذون فيه، لأن الشارع أنط الأحكام بغلبة المصلحة، لا بحسب ندرتها، ولا توجد في العادة مصلحة خالية في الجملة من المفسدة⁴.

3. ذريعة تقضي إلى المفسدة في غالب الظن ويندر إفضاؤها إلى المصلحة كبيع السلاح وقت الفتن وبيع العنب للخمر ونحو ذلك مما وقع في غالب الظن أنه يؤدي إلى المفسدة⁵.

¹ هو ابراهيم بن موسى بن محمد اللخيمي الغرناطي ابو إسحاق الشهير بالشاطبي. الإمام العلامة المحقق القدوة الحافظ الجليل المجتهد. ينظر: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي أحمد ريسوني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة 4، 1415هـ/1995م، ص 108.

² التطبيقات المعاصرة لسد الذريعة، يوسف عبد الرحمان الفرت، دار الفكر العربي، الطبعة 1، 1423هـ/2003م، ص 56.

³ الموافقات للشاطبي، دار ابن عفان، السعودية، الطبعة 1، 1417هـ/1997م، الجزء 3، ص 54.

⁴ الوجيز في أصول الفقه، وهبة الزحيلي، دار الفكر دمشق/سوريا، الطبعة 1، 1419هـ/1999م، ص 109.

⁵ أصول الفقه، محمد زكريا المرديني، دار الثقافة، القاهرة، الطبعة 02، ص 109.

4. أن يكون أداؤه إلى المفسدة لا كثيرا ولا غالبا ولا نادرا كبيع الآجال وهي البيوع الصحيحة في الظاهر، المتخذة جسرا إلى الربا في الحقيقة والباطن، وهي ممنوعة حرام في رأي المالكية والحنابلة، لأنها تؤدي إلى ربا كثيرا لا غالبا، أما الشافعية فحكموا بصحة بيع الآجال في الظاهر لعدم توافر العلم أو الظن بوقوع المفسدة¹.

-ثالثا: تقسيم القرافي²: ومن التقسيمات المشهورة أيضا تقسيم القرافي الذي قسم الذرائع إلى ثلاثة أقسام³:

منها ما هو معتبر بالإجماع

ومنها ما هو ملغى إجماعا

ومنها ما هو مختلف فيه

1. قسم أجمعت الأمة على سده ومنعه وحسمه كحفر الآبار في طرق المسلمين فإنه وسيلة إلى إهلاكهم فيها وكذلك إلقاء السم في أطعمتهم وسب الأصنام عند من يعلم من حالة أنه يسب الله عند سبها⁴.

2. قسم أجمعت الأمة على عدم سده، مثل زراعة العنب خشية ما يعتصر منه من الخمر، ومثل التجاور في البيوت خشية الزنا⁵.

¹الوجيز في أصول الفقه، وهبة الزحيلي، مرجع سابق ص 109-110.

²سبقته ترجمته

³إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد علي الشوكاني، تحقيق: سامي الأثري، دار الفضيلة الرياض، الطبعة 1، 1421هـ/2000م، الجزء 02، ص 1009.

⁴الفروق للقرافي، مرجع سابق، الجزء 3، ص 32.

⁵مقاصد الشريعة الإسلامية، طاهر بن عاشور، مصدر سابق، ص 366.

3. قسم أختلف فيه هل يسد أم لا؟ كبيع الآجال التي ذهب مالك وأحمد إلى تحريمها، وأجازها الشافعي خلافا لهما¹.
 بقي هناك تقسيمات لم نتناولها كتقسيم ابن الرفعة² وابن السبكي³ والطوفي⁴ وغيرهم لكون هذه التقسيمات أساسها موقف العلماء من الذرائع من جهة ما هو مجمع على سده وما هو موضع خلاف ولا تتعدى ذلك إلى الذرائع ذاتها.

¹ اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات، عبد الرحمان بن معمر السنوسي، دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة 1، 1424هـ، ص 247.

² هو احمد بن محمد بن علي الأنصاري، ابو العباس نجم الدين، المعروف بابن الرفعة فقيه شافعي من فضلاء مصر توفي سنة 710هـ، ينظر: الأعلام للزركلي، مرجع سابق، الجزء 1 ص 222.

³ عبد الوهاب بن علي الإمام العالم الفقيه المحدث النحوي الناظم، تاج الدين ابو نصر ابن العلامة قاضي القضاة السبكي ولد بالقاهرة سنة 720هـ ينظر: الوافي بالوفيات صلاح الدين الصفدي، مرجع سابق، الجزء 19 ص 210.

⁴ هو سليمان بن عبد الله القوي بن الكريم الطوفي الصرصري أبو الربيع نجم الدين فقيه حنبلي، من العلماء، ولد بقرية طوف، طوفا، توفي في بلد الخليل بفلسطين سنة 716هـ ينظر: الأعلام للزركلي، مرجع سابق، الجزء 3، ص 128/127.

المطلب الثالث: ضوابط إعمال قاعدة سد الذرائع

للقاعدة ضوابط معلومة محددة بوجودها يثبت الحكم "السد" وبعدها يرتفع، ويمكن إجمال شروط الذرائع فيما يلي:

1. أن يكون الفعل المأذون فيه ذريعة إلى المفسدة: وهذا الشرط جاء الشارع بمنعه وسده، وذلك لتعارض مصلحة الفعل مع المفسدة التي يؤول إليها، وإذا تعارضت المصلحة والمفسدة، قدم دفع المفسدة على جلب المصلحة عملاً بقاعدة درء المفسد مقدم على جلب المصالح، وعليه فلو تجردت الذريعة عن الإفضاء لم يكن فيها مفسدة ينتقي بذلك السد والمنع¹.

2. أن تكون المفسدة المتذرع إليها بالفعل المشروع مساوية أو راجحة على مصلحة ذلك الفعل: فإذا كان الفعل المشروع يحصل مصلحة ولكنه ذريعة إلى المفسدة فإن هذا الفعل يمنع، وتلك الذريعة تسد إذا كانت المفسدة التي يتذرع بالفعل المشروع إليها موازية لمصلحة الفعل أو تزيد، أما إذا أريت مصلحة الفعل المشروع على مفسدته فإن الفعل لا يمنع والذريعة لا تسد².

3. أن يكون الفعل المأذون فيه يفضي إلى مفسدة غالباً: فإن كان إفضاؤه إلى المفسدة نادراً لا غالباً فإنه لا يمنع ذلك، بل هو باق على الأصل ولا حاجة إلى طلب دليل الإباحة، لأنه ثابت³.

4. ألا يتعارض سد الذرائع مع نص شرعي فإذا حصل هذا التعارض سقط الاستدلال بسد الذرائع، إذا لا يصح شرعاً وعقلاً تقديم دليل مختلف على دليل متفق عليه⁴.

¹ الإجهاد الذرائعي في المذهب المالكي وأثره في الفقه الإسلامي قديماً وحديثاً، محمد التمساني الإدريسي، دار الأمان، الرباط، الطبعة 1، 1431هـ/2010م، ص192.

² نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي، حامد حسين، دار النهضة العربية، بدون طبعة، 1971م، ص203.

³ أثر القواعد الأصولية في اختيارات الشيخ عبد الرحمان السعدي الفقهية للمسائل النازلة في عصره، اعداد مشعل بن غنيم بن ظافي المطيري، اشراف الدكتور سعيد مصيلحي، جامعة أم القرى 1422هـ، رسالة ماجستير، ص149.

⁴ سد الذرائع عند الإمام ابن قيم الجوزية وأثرها في اختبارات الفقهية اعداد سعود بن ملوح بن سلطان، اشراف الدكتور علي عبد الله ابو يحيى، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية 2006، رسالة ماجستير، ص184.

المبحث الثاني

حجية سد الذرائع وبيان موقف العلماء منه
ومكاته

المطلب الأول: حجية سد الذرائع

المطلب الثاني: موقف العلماء من سد الذرائع

المطلب الثالث: مكانة سد الذرائع من الإسلام

المبحث الثاني: حجية سد الذرائع وبيان موقف العلماء منه ومكانته في

الإسلام

المطلب الأول: حجية سد الذرائع

سد الذرائع حجة يعمل بها، ويستدل بها على إثبات بعض الأحكام الشرعية أو نفيها وفي ما يلي أهم الأدلة على اعتبار سد الذرائع من الكتاب والسنة وعمل الصحابة.

أولاً: من القرآن الكريم

1- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا أَنْظِرْنَا وَاسْمِعُوا^١

وَاللَّكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٠٤﴾¹

وجه الاستدلال:

قال القرطبي²: "وحقيقة "راعنا" في اللغة أرعنا ولنرعك، لأن المفاعلة من اثنين، فتكون من رعاك الله، أي احفظنا لنحفظك، وارقبنا لنرقبك، ويجوز أن يكون أرعنا سمعك، وفي المخاطبة بهذا جفاء، فأمر المؤمنين أن يتخيروا من الألفاظ أحسنها ومن المعاني أرقها".

قال ابن عباس³: "كان المسلمون يقولون للنبي ﷺ: راعنا، على جهة الطلب والرغبة من المراعاة أي التفت إلينا، وكان هذا بلسان اليهود سباً، فاغتموها وقالوا: "كنا نسبه سراً

¹سورة البقرة، الآية 104.

²هو محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي الاندلسي أبو عبد الله القرطبي من كبار المفسرين توفي سنة 671هـ، ينظر: الأعلام للزركلي، مرجع سابق، الجزء 5، ص322.

³هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي، أبو العباس حبر الأمة، ولد بمكة، ونشأ في بدء عصر النبوة وتوفي بالطائف سنة 68هـ، ينظر: الأعلام للزركلي، الجزء 4، ص95.

فالآن نسبه جهر" فكانوا يخاطبون بها النبي ﷺ ويضحكون فيما بينهم فنزلت الآية، ونهوا عنها لئلا تقتدي بها اليهود في اللفظ وتقصد المعنى الفاسد¹.

فالمولى عز وجل نهى المؤمنين أن يقولوا للرسول ﷺ راعنا، منعا لذريعة التشبه باليهود الذين كانوا يقولونها للنبي ﷺ وهي من الرعونة وهي الحمق والسفه والمسلمون يقصدون بها القصد الحسن من المراعاة وهي الانتظار²

2- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ

زَيْنًا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلُهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٧٨﴾³

وجه الاستدلال:

قال ابن كثير⁴: "يقول تعالى ناهيا لرسوله الكريم ﷺ والمؤمنين عن سب آلهة المشركين، وإن كان فيه مصلحة، إلا أنه يترتب عليه مفسدة أعظم منها، وهي مقابلة المشركين بسب إلهة المؤمنين وهو الله لا إله إلا هو"⁵.

¹الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة 2، 1384هـ/1964م، الجزء 2، 57.

²أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، عياض بن نامي السليمي، دار التدمرية، الرياض السعودية، الطبعة 1، 1426هـ/2005م، ص 112-113.

³سورة الأنعام، الآية 108.

⁴هو اسماعيل بن عمر ابن كثير بن ضوء، أبو الفداء القيسي القرشي، ولد بإحدى قرى بصرى بالشام، ورحل إلى دمشق، واستقر بها حتى وفاته سنة 774هـ، ينظر: السيرة النبوية من خلال أهم كتب التفسير، عصام بن عبد المحسن الحميدان، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة ص 48.

⁵تفسير القرآن العظيم، أبو إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق: رسامي بن محمد سلامة، دار طيبة، الطبعة 2، 1420هـ/1999م، الجزء 3، ص 314.

فالمولى عز وجل نهى عباده المؤمنين عن سب آلهة المشركين لئلا يكون ذريعة وتطرفاً إلى سبهم الله تعالى، فمنع منه سدا للذريعة¹

3- قوله تعالى: ﴿... وَلَا يَضْرِبَنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ

جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾﴾²

وجه الاستدلال:

قال ابن العربي: "كانت المرأة تضرب برجليها ليسمع قعقة خلخالها، فمن فعل ذلك فرحا بحليهن فهو مكروه، ومن فعل ذلك تبرجا وتعرضا للرجال فهو حرام"³، فالمولى عز وجل منع الضرب بالأرجل، وإن كان جائزا في نفسه، لئلا يكون سببا إلى سمع الرجال صوت الخخال فيثير ذلك دواعي الشهوة منهم إليهن⁴.

4- قوله تعالى: ﴿أَذْهَبَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَىٰ ﴿٤٣﴾ فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيِّنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ ﴿٤٤﴾﴾⁵

وجه الاستدلال:

هو أن المولى عز جل أمرهم أن يلينا القول لأعظم أعدائه وأشدهم كفرا وأعتاهم عليه، لئلا يكون إغلاظ القول له مع أنه حقيقي به ذريعة إلى تنفيره وعدم صبره لقيام الحجة، فنهاهما عن الجائر، لئلا يترتب عليه ما هو أكره إلى الله تعالى⁶.

¹ الاجتهاد الذرائعي في المذهب المالكي وأثره في الفقه الإسلامي قديما وحديثا، محمد التمساني الإدريسي، مرجع سابق، ص473.

² سورة النور، الآية 31.

³ أحكام القرآن لابن العربي، مرجع سابق، الجزء 3، ص389.

⁴ أصول الفقه الإسلامي، أمير عبد العزيز، دار السلام، الطبعة 1، 1418هـ/1997م/المجلد 2، ص490.

⁵ سورة طه، الآية 43-44.

⁶ أصول الفقه الإسلامي، أمير عبد العزيز، مرجع سابق، ص491.

5- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَيْسَ تَدْرِكُكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا
الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِّن قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِن بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ
ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّفُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ.....﴾¹

وجه الاستدلال:

أمر الله سبحانه وتعالى المؤمنين أن يستأذنهم مما ليكهم، والذين لم يبلغوا الحلم منهم،
فقد ذكر الله حكمته وأن للمستأذن عليهم ثلاث عورات، وقت نومهم بالليل بعد العشاء، وعند
انتباههم قبل صلاة الفجر، فهذا في الغالب أن النائم يستعمل للنوم في الليل ثوبا غير ثوبه
المعتاد، وأما نوم النهار، فلما كان في الغالب قليلا قد ينام فيه العبد بثيابه المعتادة قيده
بقوله: "حين تضعون ثيابكم من الظهيرة" أي القائلة، وسط النهار.²

فالمولى عز وجل أمر بالإستئذان في هذه الأوقات الثلاثة قبل الصبح وحين القائلة،
وبعد صلاة العشاء الأخيرة، سداً لذريعة النظر إلى الشيء الممنوع، كروية العورة مثلا، حيث
يكون الناس فيها متجردين للنوم في غالب أمرهم.³

¹سورة النور، الآية 58.

²تيسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنان، عبد الرحمان بن ناصر بن عبد الله السعدي، تحقيق: عبد الرحمان بن
معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، الطبعة 1، 1420هـ/2000، ص573/574.

³الاجتهاد الذرائعي في المذهب المالكي وأثره في الفقه الاسلامي قديما وحديثا، محمد التمساني الإدريسي، مرجع سابق،
ص477/478.

ثانياً: من السنة النبوية

1. عن النعمان ابن بشير¹ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "الْحَلَالُ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنُ وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ كَرَاعٍ يَزْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ"².

وجه الاستدلال:

اتقاء الشبهات لكونها مؤدية للحرام³ فقد جاء في شرح رياض الصالحين أن من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه أي بمعنى أن من تجنبها إلى الشيء الواضح البين فقد سلم من الوقوع في المحرم وسلم من كلام الناس فيه لأنه إذا أخذ الأمور المشتبهة صار عرضة للكلام فيه، ثم ضرب الله النبي ﷺ مثلاً لذلك بالراعي الذي يرعى الغنم أو الإبل أو البقر يرعى حول الحمى الذي حماه أحد من الناس لا يرعى فيه أحد⁴.

2. قوله ﷺ: "مِنَ الْكَبَائِرِ شَتْمُ الرَّجُلِ وَالِدِيهِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَهَلْ يَشْتُمُ الرَّجُلُ وَالِدِيهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَنَالُ مِنْهُ"⁵.

¹ هو النعمان بن بشر بن سعد بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي الأمير العالم صاحب رسول الله ﷺ ولد سنة إثنين وسمع من النبي ﷺ، وعد من الصحابة الصبيان بإتفاق ينظر: سير أعلام النبلاء، لابن منظور، مرجع سابق، الجزء3، ص411.

² رواه البخاري، صحيح البخاري، محمد ابن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، دار طوق النجاة، الطبعة1، 1422هـ، كتاب بدء الوحي باب من فضل من استبرأ لدينه، [الجزء1، ص20، رقم الحديث52].

³ أدلة القواعد الأصولية من السنة النبوية، فخر الدين بن الزبير بن علي، دار الأثرية، الطبعة1، 1431هـ/2010م ص399.

⁴ شرح رياض الصالحين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار الوطن، الرياض، بدون طبعة، 1426هـ/الجزء3، ص493.

⁵ رواه مسلم، المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، دار الكتب العلمية، بيروت/لبنان 1417هـ/1996م، الطبعة1، كتاب الإيمان، باب الدين النصيحة، [الجزء1، ص167 رقم الحديث263].

وجه الاستدلال:

جعل النبي ﷺ هذا من الكبائر لأنه سبب لشتمهما وشتمهما من العقوق، وفيه حجة القطع الذرائع ومنعها¹.

فقد جعل ﷺ سب الرجل أبا غيره وأمه سب لوالديه لأنه وسيلة وذريعة إليه²

3. عن أبي الحوراء السعدي³ قَالَ قُلْتُ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ⁴ مَا حَفِظْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "دَعُ مَا يُرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يُرِيْبُكَ"⁵.

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ أمرنا بترك ما نشك فيه إلى ما لا شك فيه وهذا الحديث فيه دلالة على الوقوف عند الشبهات، وإتقانها⁶ حتى لا يكون ذريعة للوقوع في الحرام.

¹ إكمال المعلم بفوائد مسلم، أبو الفضل عياض بن موسى، تح: يحيى اسماعيل، دار الوفاء، مصر، / ط1، 1419هـ/1998م، الجزء 1، ص357.

² أصول الفقه الإسلامي، أحمد فراج حسين وعبد الودود محمد السريتي، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية 141هـ./199م، بدون طبعة، ص193.

³ هو أبو الحوراء ربيعة بن شيبان السعدي البصري روى عن الحسن بن علي وذكره ابن حبان في الثقات، ينظر: تهذيب التهذيب، ابن حجر العسقلاني، دار المعارف النظامية، الهند، الطبعة 1326، 1هـ، الجزء 3، ص256.

⁴ هو الحسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي القرشي أبو محمد، خامس الخلفاء الراشدين وأخرهم، وثاني الأئمة الإثني عشر عند الإمامية، توفي سنة 50هـ. ينظر: الأعلام للزركلي، مرجع سابق الجزء 2، ص199.

⁵ رواه النسائي، سنن النسائي الكبرى، أحمد شعيب أبو عبد الرحمان النسائي، تحقيق: عبد الغفار البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة 1، 1411هـ/1991م، كتاب الأشربة باب الحث على ترك الشبهات، [الجزء 03، ص239 رقم الحديث 5220].

⁶ ذخيرة العقبى في شرح المجتبي، محمد بن علي بن آدم الإثيوبي، دار آل بروم، الطبعة 1، 1424هـ/2003م، الجزء 40، ص345.

4. عَنْ عَائِشَةَ ¹ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَمْ تَرِي أَنَّ قَوْمَكَ حِينَ بَنَوْا الْكَعْبَةَ ائْتَصَرُوا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟ قَالَتْ: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟ فَقَالَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَوْلَا حَدَّثَانُ قَوْمَكَ بِالْكَفْرِ لَفَعَلْتُ»²

وجه الاستدلال:

المراد به قرب عهدهم بالكفر والخروج منه والدخول في الإسلام، وأنه لم يتمكن الدين من قلوبهم، فلو هدمت الكعبة وغيرتها لكانت ذريعة ووسيلة لرجوعهم عن دينهم³

ثالثاً: عمل الصحابة:

1. اتفق الصحابة على قتل الجماعة بالواحد، وإن كان الأصل القصاص يمنع من ذلك، لأن معنى القصاص المساواة، ولكن كان ذلك لئلا يكون عدم القصاص منهم ذريعة إلى التعاون على سفك الدماء⁴.

2. اتفاق الصحابة على توريث المطلقة المبتوتة في مرض الموت، حيث يتهم بقصد حرمانها من الميراث، بلا تردد، وإذا لم يقصد الحرمان لأن الطلاق ذريعة⁵.

3. تحريق عثمان بن عفان المصاحف وجمع الناس على حرف واحد مع أن الله وسع عليهم بسبعة أحرف لئلا يختلفوا في القرآن وانعقد الإجماع على فعله⁶.

¹ هي عائشة بنت أبي بكر الصديق عبد الله بن عثمان من قريش افقه نساء المسلمين واعلمهن بالدين والأدب، ينظر: الأعلام للزركلي، مرجع سابق، الجزء3، ص240.

² رواه مالك، موطأ مالك بن أنس، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، الطبعة1، 1425هـ/2004م، كتاب الحج، باب ما جاء في بناء الكعبة، [الجزء3، ص530، رقم الحديث 1336].

³ نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بدر الدين العيني تحقيق: أبو تميم ياسر ابن إبراهيم، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة1، الجزء9، ص394.

⁴ أصول الفقه الإسلامي، أحمد فراج وحسين وعبد الودود محمد، مرجع سابق، ص194.

⁵ أصول الفقه الإسلامي، امير عبد العزيز، مرجع سابق، ص493.

⁶ الفكر الإسلامي في تاريخ الفقه الإسلامي، محمد بن الحسن الثعالبي، إدارة المعارف، الرباط، بدون طبعة، 1340، الجزء1، ص74.

المطلب الثاني: موقف العلماء من سد الذرائع

لا خلاف بين العلماء في أن ما يؤدي إلى إيذاء المسلمين ويلحق بهم ضرار فهو ممنوع كحفر لبئر في طرق العامة، أو إلقاء السم في طعامهم وما أشبه ذلك مما يؤدي المسلمين.

كما أنه لا خلاف بينهم في أن كل ما يحقق مصلحة غالبية للأمة يكون مباحا، كغرس العنب فإنه يؤدي إلى صنع الخمر، ولكن غرسه ليس لذلك أصالة، وإنما المقصد الأصلي من غرسه إنما هو الانتفاع المباح¹، ولذلك يقول الحق جل وعلا: ﴿وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا...﴾² فالعبرة هنا للغالب لا للنادر.

ولقد قسم القرافي الذرائع ثلاثة أقسام موضحا فيها محل الوفاق والخلاف قال الذرائع ثلاثة أقسام: قسم أجمعت الأمة على سده ومنعه وحسمه كحفر الآبار في طرق المسلمين، فإنه وسيلة إلى إهلاكهم فيها، وقسم أجمعت الأمة على عدم منعه وأنه ذريعة لا تسد ووسيلة لا تحسم كالمنع من زراعة العنب خشية الخمر فإنه لم يقل به أحد³.

وقسم اختلف فيه العلماء هل يسد أم لا ؟ كبيع الآجال كمن باع سلعة بعشرة دراهم إلى شهر ثم اشتراها بخمسة قبل شهر⁴.

فالمالكية والحنابلة يبطلون هذه البيوع، لأن العقد نفسه يحمل الدليل على قصد الربا، لأن مآل التعاقد هو بيع خمسة نقدا بعشرة إلى أجل، والسلعة فيما بين ذلك لغو لا معنى لها إلا الإحتيال على المراباة في صورة البيع الجائز⁵.

¹ أصول الفقه الميسر، شعبان محمد اسماعيل، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة 1، 1429هـ / 2008م، الجزء 1، ص 532.

² سورة النحل، الآية 67.

³ المقاصد عند الإمام الشاطبي، محمود عبد الهادي فاعور، الطبعة 1، 1427هـ / 2006م، ص 457.

⁴ المصدر نفسه.

⁵ الذرائع في السياسة الشرعية والفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، دار المكتبي الطبعة 1، 1419هـ / 1999م، ص 40.

أما الشافعي فذهب إلى صحة كل من العقدین لأن كلا منهما قصد به ما يترتب عليه وما دام المشتري قد قبض السلعة فقد صارت ملكاً له يتصرف فيها كيف شاء وحال المؤمن يحمل على الصلاح¹.

وذهب أبو حنيفة إلى القول بصحة العقد الأول دون الثاني لأنه الذي يحقق الربا يقتصر الفساد عليه².

ثانياً: آراء العلماء في سد الذرائع

بعد أن بينا محل الخلاف والوفاق بين العلماء بقي أن نبين آراء العلماء وهي كالآتي:

الرأي الأول:

اعتبار الذرائع في الجملة وهذا ما يمثله جمهور العلماء ومنهم الأئمة الأربعة، إلا أن المالكية والحنابلة توسعوا في الأخذ بمبدأ سد الذريعة، أما الحنفية والشافعية فقد ضيقوا الأخذ به، فأخذ به في بعض الصور ورفضوه في البعض الآخر³.

الرأي الثاني:

عدم اعتبار الذرائع بالكلية، وهذا يمثل اتجاه أهل الظاهر كما هو معروف لأنهم يقفون عند ظواهر النصوص ولرفضهم قبل ذلك العمل بالقياس⁴.

وخلاصة القول نقول أن سد الذرائع أصل من أصول التشريع متفق عليه في الجملة، وإن وقع الخلاف في تطبيقه في بعض جزئياته وهو أصل مهم حتى قال بعض العلماء إنه أحد أرباع التكليف⁵.

¹ أصول الفقه الإسلامي، محمد مصطفى شلبي، مرجع سابق، ص 319.

² أصول الفقه الإسلامي، حسن والسريتي، مرجع سابق، ص 188.

³ أصول الفقه الميسر، شعبان محمد اسماعيل، مرجع سابق، ص 535.

⁴ المصدر السابق، ص 535.

⁵ أصول الفقه الإسلامي، مصطفى شلبي، مصدر سابق، ص 321.

المطلب الثالث: مكانة سد الذرائع من الإسلام

سد الذرائع أصل شرعه الله تعالى حمى لمحارمه، وسورا منيعا لحدوده وشرعه، فالوقوع فيها سبب عظيم للوقوع في محارم الله، والبعد عنها سبب عظيم للحفاظ على شرع الله تعالى، وسد الذرائع أصل فطر الله عليه الإنسانية، فهو عمدتها في حفاظها على نظمها، وقوانينها الاجتماعية، والاقتصادية والسياسية والخلقية والصحية إلى غير ذلك¹.

قال ابن القيم²: "لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب، وطرق تقضي إليها كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها وإرتباطاتها بها، ووسائل الطاعات والقربات في محبتها والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غايتها، فالوسيلة المقصودة تابعة للمقصود، وكلاهما مقصود، ولكنه مقصود قصد الغايات، وهي مقصودة قصد الوسائل، فإذا حرم الرب تعالى شيئا وله طرق ووسائل تقضي إليه فإنه يحرمها ويمنع منها، تحقيقا لتحريمه وتثبيتا له، ومنعه أن يقرب حماه، ولو أباح الوسائل المفضية إليه كان ذلك نقضا للتحريم، وإغراء النفوس به، وحكمته تعالى وعلمه يأبى ذلك كل الإباء، بل سياسة ملوك الدنيا تأبى ذلك، فإن أحدهم إذا منع جنده أو رعيته أو أهل بيته من شيء ثم أباح لهم الطرق والأسباب والذرائع الموصلة إليه يعد متناقضا، ولحصل من رعيته وجنده ضد مقصوده³.

وكذلك الأطباء إذا أرادوا حسم الداء منعوا صاحبه من الطرق والذرائع الموصلة إليه، وإلا فسدت عليهم ما يرمون إصلاحه، فما الظن بهذه الشريعة الكاملة التي هي في أعلى درجات الحكمة والمصلحة والكمال.

¹ التأسيس في أصول الفقه على ضوء الكتاب والسنة، ابن سلامة مصطفى بن محمد بن سلامة مكتبة الحرمين للعلوم النافعة الطبعة 3، ص 457.

² سبقت ترجمته.

³ إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم الجوزية، مصدر سابق، الجزء 3، ص 108-109.

ومن تأمل مصادرها ومواردها علم أن الله تعالى ورسوله سد الذرائع المفضية إلى المحارم بأن حرّمها ونهى عنها¹.

وقال ابن تيمية -رحمه الله-: "الذرائع حرّمها الله وإن لم يقصد بها المحرم خشية إفضائها إلى المحرم، فإذا قصد بالشيء نفس المحرم كان أولى بالتحريم من الذرائع، وبهذا التحريم تظهر علة التحريم في مسائل العينة، وأمثالها وإن لم يقصد البائع الربا لأن هذه المعاملة يغلب فيها قصد الربا فيصير ذريعة، فيسد هذا الباب لئلا يتخذها الناس ذريعة إلى الربا ويقول القائل لم أقصد به ذلك، لئلا يدعو الانسان فعله مرة أخرى إلى أن يقصده مرة أخرى، ولئلا يعتقد أن جنس هذه المعاملة حلال ولا يميز بين القصد وعدمه، ولئلا يفعلها الإنسان مع قصد خفي يخفى في نفسه على نفسه، وللشريعة أسرار في سد الفساد، وحسم مادة الشر لعلم الشارع بما جبلت عليه النفوس، وبما يخفى على الناس من خفي هداها الذي لا يزال يسري فيها حتى يقودها إلى الهلكة، فهي تحذلق على الشارع، واعتقد في بعض المحرمات أنه إنما حرم لعله كذا وتلك العلة مقصودة فيه، فاستباحه بهذا التأويل فهو ظلوم لنفسه جهول بأمر الله تعالى، وهو إن نجا من الكفر، لم ينج غالباً من بدعة أو فسق، أو قلة فقه الدين وعدم بصيرة².

¹المصدر السابق.

²التأسيس في أصول الفقه على ضوء الكتاب والسنة، مصطفى بن محمد بن سلامة، مرجع سابق، ص 457

الفصل الثاني

التطبيق الفقهي لدليل سد الذرائع من خلال

كتاب المسالك

المبحث الأول: في أحكام العبادات وأحكام الأسرة وأحكام المعاملات

المبحث الثاني: مسائل متفرقة

المبحث الأول

في أحكام العبادات وأحكام الأسرة
وأحكام المعاملات

المطلب الأول: في أحكام العبادات

المطلب الثاني: في أحكام الأسرة

المطلب الثالث: في أحكام المعاملات

الفصل الثاني التطبيق الفقهي لدليل سد الذرائع من خلال كتاب المسالك لابن العربي

لقد اهتم علماء الشريعة بقاعدة سد الذرائع اهتماما كبيرا، وكان من بينهم الإمام ابن العربي، ومن خلال كتابه النفيس المسالك في شرح موطأ مالك اقتصرنا على ذكر نماذج وأمثلة يتبين من خلالها أثر قاعدة سد الذرائع ولقد سلطنا في ذلك طريقة تتمثل في :

- التعريف بالمسألة.
- آراء العلماء في المسألة.
- أدلة كل مذهب.
- الراجع.
- قول ابن العربي في المسألة.

المبحث الأول في أحكام العبادات وأحكام الأسرة وأحكام المعاملات.

المطلب الأول : في أحكام العبادات.

الفرع الأول : زكاة العروض.

أولاً : تعريف زكاة العروض.

زكاة العروض أي : عروض التجارة¹ وعروض جمع عرض بفتح العين وإسكان الراء² وهو ما أعد لبيع أو شراء من جميع صنوف الأموال³ وسمي عرضاً لأنه يعرض لبيع ويشترى أو لأنه يعرض ثم يزول.⁴

ثانياً : آراء العلماء في المسألة.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

الأول : ما ذهب إليه جمهور الفقهاء (الشافعي و أبو حنيفة وأحمد والثوري⁵ والأوزاعي⁶ وغيرهم) ،إلى وجوب الزكاة في عروض التجارة إذ بلغت قيمتها نصاباً⁷.

¹ - مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد السيوطي، المكتب الإسلامي، الطبعة 2، 1415هـ - 1994م، الجزء 02 ص 95.

² - تحفة الحبيب على شرح الخطيب، سليمان بن عمر البجرمي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1417هـ - 1996م الطبعة 1، الجزء 03، ص 55.

³ - الأحكام شرح أصول الأحكام، عبد الرحمان بن محمد القحطاني، بدون دار نشر، الطبعة 2، 1406هـ - الجزء 02، ص 163.

⁴ - شرح منتهى الإرادات منصور بن بونس البهوتي، دار عالم الكتب، الطبعة 1، 1414هـ - 1993م، الجزء 01، ص 434.

⁵ - سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب بن رافع أبو عبد الله الثوري الفقيه الكوفي سيد أهل زمانه علماً وعملاً وهو من ثور توفي سنة 161هـ ينظر : الوافي بالوفيات صلاح الدين خليل، مرجع سابق، الجزء 15، ص 175.

⁶ - أبو عمر عبد الرحمان بن عمرو بن يحمى الأوزاعي، إمام أهل الشام ،توفي في بيروت سنة 157هـ ينظر: وفيات الأعيان شمس الدين الأربلي مرجع سابق الجزء 03، ص 127.

⁷ - الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمان المقدسي، دار الكتاب العربي، بدون طبعة، الجزء 2، ص 622.

أدلتهم:

1- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ.....﴾¹.

ووجه الإستدلال من هذه الآية هو وجوب الزكاة في أموال التجارة بقوله: (ماكسبتم) لأن أموال التجارة هي التي تكتسب².

2- حديث سمرة بن جندب³ قال "كان رسول الله ﷺ (يَأْمُرُنَا نُخْرِجُ الصَّدَقَةَ مِّنَ الَّذِي نُعِدُّ لِلْبَيْعِ)⁴.

وظاهرة الحديث يدل على وجوب الزكاة في أموال التجارة.

3- ومن الإجماع : أجمع عامة أهل العلم على وجوب الزكاة في عروض التجارة إذا بلغت قيمتها نصاباً⁵.

الثاني : ما ذهب إليه الظاهرية إلى عدم وجوب الزكاة في عروض التجارة⁶.

أدلتهم :

1- قوله ﷺ : (قَدْ عَفَوْتُ لَكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ) أي تركت لكم زكاتها وتجاوزت عنها⁷.

¹ - سورة البقرة، الآية 267.

² - تأويلات أهل السنة أحمد بن محمد الماتريدي تحقيق: مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة 1، 1426هـ-2005م، الجزء 02، ص 259.

³ - سمرة بن جندب بن هلال بن حريج بن مرة بن حزن يكنى أبا سليمان كان من حلفاء الأنصار توفي قبل سنة سنتين ينظر: الإصابة في تميز الصحابة، أحمد بن حجر، العسقلاني، مرجع سابق، الجزء 03، ص 150.

⁴ - رواه أبو داود سنن أبي داود سليمان بن الأشعث، مرجع سابق، كتاب الزكاة باب العروض إذا كانت للتجارة هل فيها من زكاة [الجزء 02، ص 03، رقم الحديث 1564].

⁵ - مختصر الأنصاف والشرح الكبير، محمد عبد الوهاب التميمي، مطابع الرياض، الرياض، الطبعة 1، ص 240.

⁶ - البناية شرح الهداية، بدر الدين العيني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة 1، 1420هـ-2000م، الجزء 03، ص 382.

⁷ - رواه البيهقي، السنن الكبرى، أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة 3، 1424هـ-2003م، كتاب الزكاة باب الصدقة في الخيل [الجزء 04، ص 198، رقم الحديث 7406].

2- قوله ﷺ: (لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرْسِهِ صَدَقَةٌ)¹ أي: لا تجب الزكاة في الخيل ولو كانت للتجارة².

3- عدم وجود دليل على وجوب زكاة التجارة و البراءة الأصلية مستصحبة حتى يقوم دليل ينقل عنها³.

ثالثاً: الراجع :

ما ذهب إليه الجمهور أن عروض التجارة إذا بلغت نصاباً وحال عليها الحول وجبت فيها الزكاة إذا قصد بها التجار وإذا نوى بعروض التجارة الإقتناء فلا زكاة فيها⁴.

قول ابن العربي: "الزكاة قد تقرر وجوبها في العين، ونجد من الناس خلقاً كثيراً يكتسبون الأموال ويصرفونها في أنواع المعاملات وتنتمي لهم بأنواع التجارات، فلو سقطت الزكاة عنهم لكان خلق كثير من الأغنياء يخرجون عن هذه العبادة، وتذهب حقوق الفقراء في تلك الجملة، وربما إتخذ ذلك ذريعة إلى إسقاط الزكاة و الإستبداد بالأموال دون الفقراء، فاقتضت المصلحة العامة أن تأخذ الزكاة من هذه الأموال إذا قصد بها التجارة"⁵.

¹ - رواه أبو داود، سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث، مرجع سابق، كتاب الزكاة باب صدقة الرقيق [الجزء 02، ص 21، رقم الحديث 1597].

² - سبل السلام محمد بن إسماعيل عز الدين، دار الحديث، بدون طبعة، وبدون تاريخ، الجزء 1، ص 520.

³ الدين الخالص، محمود محمد خطاب السبكي، الطبعة 3، سنة 1401هـ-1980م، المجلد الثامن، ص 213.

⁴ - رسالة في الفقه الميسر، صالح بن غانم، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوى والإرشاد المملكة العربية السعودية، الطبعة 1، 1425هـ، ص 63.

⁵ المسالك في شرح موطأ مالك، مرجع سابق، الجزء 04، ص 46.

الفرع الثاني: صوم يوم الشك .

أولاً : تعريف يوم الشك.

هو يوم الثلاثين من شعبان، حيث يشك فيه الناس هل هو من شعبان أو من رمضان، لعدم ثبوت رؤية الهلال.¹

ثانياً: آراء العلماء في المسألة

اختلف الفقهاء في صيام يوم الشك إلى خمسة مذاهب :

الأول: ما ذهب إليه الشافعي إلى أن صيام يوم الشك لا يجوز بكل حال، سواء صامه عن رمضان أو تطوع² ودليلهم في ذلك قول عمار بن ياسر (مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يَشْكُ فِيهِ النَّاسُ فَقَدْ عَصَا أَبَا الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)³.

الثاني: ما ذهب إليه السادة المالكية، إلى جواز صوم يوم الشك إذا كان تطوعاً أو عادة، و يجب إذ كان قضاء أو نذر، ويحرم على احد القولين، صيامه إحتياطاً.

ولا يجزئ في الجميع ولو ظهر من رمضان⁴.

¹ الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مصطفى الخن ومصطفى البغا وعلي الشرجي، دار القلم، دمشق سوريا، الطبعة 4، 1413هـ-1992م، الجزء 2، ص 103.

² - المعاني البديعة في معرفة إختلاف أهل الشريعة، محمد بن عبد الله الصردفي تحقيق: سيد محمد مهني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة 01، 1419هـ - 1999، الجزء 01، ص 338.

³ - رواه الترمذي، سنن الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1998، أبواب الصوم عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب ماجاء فيه كراهية صوم يوم الشك [المجلد 02 ص 63 رقم الحديث 686].

⁴ - تحقيق الرجحات بصوم يوم الشك من رمضان مرعي بن يوسف بن أبي بكر المقدسي تحقيق: عبد الكريم بن ضنيان العمري، مطبعة ابن تيمية، القاهرة، مصر، الطبعة 01، ص 53.

الفصل الثاني التطبيق الفقهي لدليل سد الذرائع من خلال كتاب المسالك لابن العربي

دليلهم: حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لَا تَقْدِمُوا صَوْمَ رَمَضَانَ بِيَوْمٍ وَلَا بِيَوْمَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَوْمٌ يَصُومُهُ رَجُلٌ فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ).¹

الثالث: ما ذهب إليه أبو حنيفة إلى أنه لا يكره صومه تصوعا ويحرم صومه عن رمضان² ودليلهم في ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم (نَهَى عَنْ تَعْجِيلِ صَوْمِ يَوْمِ قَبْلِ الرُّؤْيَةِ).³

الرابع: هو قول للحسن⁴ وابن سيرين⁵ "إِنَّ صَامَ الْإِمَامَ صَامُوا، وَإِنْ أَفْطَرَ أَفْطَرُوا"⁶ لقوله عليه الصلاة والسلام (الْصَوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ، وَالْفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ وَالْأَضْحَى يَوْمَ تُضْحُونَ).⁷

الخامس: ما ذهب إليه الإمام أحمد بن حنبل إلى أن السماء إذا كانت مصحية لا يجوز صومه وإن كانت مغيمة وجب صومه عن رمضان⁸.

1 - رواه أبو داود، سنن أبي داود، مرجع سابق، كتاب الصوم باب فيما يصل شعبان برمضان [الجزء 02، ص 272، رقم الحديث 2337] قال الألباني صحيح.

2 - المجموع شرح المذهب، محي الدين بن شرف النووي، دار الفكر، بدون طبعة، الجزء 06، ص 404.

3 - رواه ابن ماجة، سنن ابن ماجة، مرجع سابق، كتاب الصيام، باب ما جاء في صيام يوم الشك [الجزء 01، ص 527، رقم الحديث 1646] قال الألباني صحيح.

4 - هو الحسن يسار البصري الفقيه الفقيه القارئ الزاهد العابد سيد زمانه امام أهل البصرة توفي سنة 110هـ ينظر: الوافي بالوفيات، صلاح الدين الصفدي، مرجع سابق، الجزء 12، ص 190، 191.

5 - هو محمد بن سيرين أبو بكر مولى أنس بن مالك الأنصاري البصري ينظر: تاريخ دمشق، لابن عساكر تحقيق: عمرو بن غرامة العمري، دار الفكر، 1415هـ - 1995م، الجزء 53، ص 175.

6 - موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي، محمد نعيم، محمد هاني ساعي، دار السلام، مصر، الطبعة 02، 1428هـ - 2007م، الجزء 1، ص 325.

7 - رواه الدار قطني، سنن الدار قطني، مرجع سابق، كتاب الصيام [الجزء 3، ص 114، رقم الحديث 2181].

8 - حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، محمد بن أحمد الشاشي، تحقيق ياسين أحمد إبراهيم، دار الأرقم، عمان، الطبعة 1، 1980م، الجزء 03، ص 148.

ودليلهم في ذلك أن رسول الله ﷺ قال (الشَّهْرُ تِسْعَ وَعِشْرُونَ فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا
الْهَالَ وَلَا تَقْطُرُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَإِنَّ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدَرُوا لَهُ)¹

ومعنى أقدروا له أي ضيقوا له العدد من قوله تعالى: ﴿... وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ...﴾²
أي ضيق عليه والتضييق له أن يجعل شعبان تسعة وعشرين يوماً.³

ثالثاً: الراجع.

لا يجوز لأحد صوم يوم الشك خوفاً من أن يكون من رمضان فإن تيقن أنه من شعبان
جاز صيامه تطوعاً فأما مع الشك فلا يجوز⁴ لنهي النبي ﷺ عن صوم يوم الشك لكي لا
يتخذ ذريعة إلى أن يلحق بالفرص ما ليس منه عملاً بقاعدة سد الذرائع.

قال ابن العربي: "إنما فعله ﷺ، احترازاً مما فعله أهل الكتاب، لأنهم كانوا يزيدون في
صومهم على فرض الله عليهم أولاً وآخر، حتى بدلوا العبادة فلهذا لا يجوز استقبال رمضان
ولا تشييعه"⁵.

¹ - رواه الإمام مالك، موطأ مالك بن أنس، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، الطبعة
1، 1425هـ-2004م، كتاب الصيام باب ماجاء في رؤية الهلال للصوم والفطر في رمضان [الجزء 3، ص408، رقم
الحديث 1002].

² - سورة الطلاق، الآية 07.

³ - المغني لابن قدامة، مرجع سابق، الجزء 03، ص 108.

⁴ - الكافي في فقه أهل المدينة، يوسف بن عبد الله القرطبي تحقيق: محمد محمد أحمد ولد مادريك الموريتاني، مكتبة
الرياض الحديثة، الرياض، الطبعة 02، 1400هـ-1980م، الجزء 01، ص 348.

⁵ - المسالك في شرح موطأ مالك، مرجع سابق، الجزء 4، ص 235.

المطلب الثاني: أثره في أحكام الأسرة

الفرع الأول: نكاح التحليل.

أولاً: تعريف نكاح التحليل.

وهو أن يتزوج المطلقة ثلاثاً بعد إنقضاء عدتها، أو يدخل بها، ثم يطلقها، ليحلها للزوج الأول.¹

ثانياً: آراء العلماء في المسألة.

اختلف الفقهاء في صحة نكاح التحليل على قولين:

الأول: ما ذهب إليه أبو حنيفة إلى أن النكاح صحيح والشرط باطل²

أدلتهم:

1- أن النبي ﷺ (عَنْ الْمُحَلَّلِ وَالْمُحَلَّلِ لَهُ) ³ وقالوا: لو كان النكاح فاسدا لما سماه

محللاً.⁴

2- قوله تعالى: ﴿... حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ...﴾ ⁵ وقالوا: ولا فرق بين أن ينوي التحليل

أم لا⁶.

1 - الموسوعة الفقهية الميسرة حسين بن عودة، مرجع سابق، الجزء 05، ص 51.

2 - موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي محمد نعيم هاني ساعي، مرجع سابق، الجزء 02، ص 690.

3 - رواه البيهقي السنن الكبرى، مرجع سابق، كتاب النكاح باب ما جاء في نكاح المحلل، [الجزء 07، ص 338، رقم الحديث 14184].

4 - المسالك في شرح موطأ مالك، ابن العربي، الجزء 5، ص 482.

5 - سورة البقرة، الآية 230.

6 - التوضيح لشرح جامع الصحيح ابن الملقن سراج الدين المصري، دار النوادر، دمشق، الطبعة 1، 1421هـ، 2008م، الجزء 25، ص 492.

لأن شرط التحليل شرط فاسد، والزواج لا يفسد بالشروط الفاسدة، فيلغوا الشرط، ويصح العقد¹.

الثاني: ما ذهب إليه المالكية والحنابلة أن نكاح المحلل ولو بلا شرط حرام باطل مفسوخ، لا يصح ولا تحل لزوجها الأول².

أدلتهم:

1- قوله ﷺ: (لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَلَّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ)³

2- قوله ﷺ: "أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالتَّيْسِ الْمُسْتَعَارِ؟" قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: (هُوَ الْمُحَلَّلُ، لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَلَّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ)⁴

وهذه الأحاديث دالة على تحريم التحليل، لأنه لا يكون اللعن إلا على محرم، وكل محرم منهي عنه، والنهي يقتضي الفساد، فإن تزوجها بشرط أنه متى حلها للأول طلقها بطل النكاح وهو قول لعامة أهل العلم⁵.

¹ - الفقه الإسلامي وأدلته وهبة الزحيلي، مرجع سابق، الجزء 09، ص 7004.

² - المرجع السابق، الجزء 09، ص 6645-6646.

³ - رواه أبو داود سنن أبي داود، مرجع سابق، كتاب النكاح باب في التحليل [الجزء 02، ص 188، رقم الحديث 2078] قال الألباني صحيح.

⁴ - رواه ابن ماجه سنين ابن ماجه تحقيق: الأرناؤوط، مرجع سابق، أبواب النكاح باب المحلل والمحلل له [الجزء 03، ص 117-118، رقم الحديث 1936].

⁵ - الأحكام شرح أصول الأحكام، لابن قاسم العاصمي، بدون دار نشر، الطبعة 2، 1406هـ، الجزء 04، ص 12.

وقال الشافعي: "إذا تزوج بها ليحلها فالنكاح ثابت إذا لم يشترط ذلك في عقد النكاح مثل أن يقول: "أنكحك حتى أصيبك فتحلين لزوجك الأول فإذا أصبتك فلا نكاح بيني وبينك فإذا إشتراط هذا فالنكاح باطل وليس هو حالا ولا محلا له"¹.

ثالثاً: الراجح

ما ذهب إليه المالكية والحنابلة إلى أن الزواج بقصد التحليل، ولو بدون شرط في العقد باطل، وذلك بأن تواطأ العاقدان على شيء مما ذكر قبل العقد، ثم عقد الزواج بذلك القصد، ولا تحل المرأة به لزوجها الأول، عملاً بقاعدة سد الذرائع.²

قول ابن العربي: "...قاعدة النكاح تمهدت في الشريعة بركنين: أحدهما: القصد إلى التأييد، إلا أن يعرض عارض من الخوف التعدي في حدود الله والثاني: أن يكون ذلك معقود لنفسه قرية لربه وعفة لدينه، فإذا عقده على غير هذين الركنين، فقد وضعه في غير موضعه، فلم يكن النكاح شرعياً، فوجب القضاء ببطالته"³.

¹ - إختلاف الفقهاء، محمد بن نصر الحجاج المروزي تحقيق: محمد طاهر حكيم أضواء السلف، الرياض، الطبعة 01، 1420-2000م، ص 336.

² - الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة 02، دار السلاسل، الكويت، الجزء 10، ص 257.

³ - المسالك في شرح موطأ مالك لابن العربي، مرجع سابق، الجزء 05، ص 482.

الفرع الثاني: توريث المطلقة في مرض الموت.

أولاً: تعريف الطلاق في مرض الموت.

هو أن يطلق الرجل امرأته ثلاثاً في مرض موته¹، ويسمى طلاق الفار لأنه لا يفعل ذلك إلا فراراً من توريثها.²

ثانياً: آراء العلماء في المسألة.

اتفق الفقهاء على أن طلاق المريض كطلاق الصحيح في النفوذ، إلا أنهم اختلفوا في ثبوت التوارث بينهما وبيان ذلك فيما يلي:

المذهب الأول:

ذهبوا الى توريث المطلقة في مرض الموت وهو رأي الحنيفة والحنابلة والمالكية على خلاف بينهم، فالإمام مالك ذهب إلى توريث المطلقة ثلاثاً في مرض موت مطلقاً، سواء كانت في العدة أم لا، تزوجت أم لم تتزوج³، وقالت الأحناف: "إذا طلق المريض امرأته طلاقاً بائناً فمات من هذا المرض ورثته وإن مات بعد إنقضاء العدة فلا ميراث لها"⁴.
أما الإمام أحمد فقال: "لها الميراث ما لم تتزوج"⁵.

¹ - هو المرض الغالب فيه الهلاك عادة إذا إتصل به الموت ينظر: موسوعة الفقه الإسلامي، محمد إبراهيم التويجري بيت الأفكار الدولية، الطبعة 01، 1430هـ-2009م، الجزء 04، ص 187.

² - معجم لغة الفقهاء محمد رواس قلنجي، حامد صادق قنبيبي، دار النفائس الطبعة الثانية 1408هـ-1988م، ص 341.

³ - صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة كمال بن السيد سالم، المكتبة التوفيقية، مصر، 2003م، الجزء 03، ص 246.

⁴ - فقه السنة سيد سابق، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة 03، 1397-1977، الجزء 02، ص 279.

⁵ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد لإبن رشد الحفيد، دار الحديث، القاهرة، بدون طبعة، 1425هـ-2004م، الجزء 03، ص 102.

أدلتهم:

أن عثمان رضي الله عنه، ورث تماضر بنت الأصبع الكلبية من عبد الرحمان بن عوف وكان طلقها في مرضه فبتها و إشتهر ذلك في الصحابة فلم ينكر فكان إجماعاً ولم يثبت عن علي وعبد الرحمان خلاف هذا بل قد روى عروة أن عمر قال لعبد الرحمان إذا مت فلا ورثتها منك قال قد علمت ذلك، ولأنه قصد قصد فاسدا في الميراث فعورض بنقيض قصده.¹

المذهب الثاني:

عدم توريث المطلقة وهو المذهب عند الشافعية قال الشافعي: "لا ترث سواء مات في العدة أو بعد العدة".²

أدلتهم:

- 1- إحتجوا بقول ابن الزبير بالإجماع على أن الزوج لا يرثها، وإن ماتت في العدة ولا بعد إنقضائها، إذا طلقها ثلاثاً وهو صحيح أو مريض، فكذاك هي لآثرته.³
- 2- قالوا لا ترثه لأن آثار النكاح زلت بالكلية فلم ترثه، كما لو تزوجت.⁴

¹ - الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمان بن محمد بن قدامة المقدسي، دار العربي، الجزء 07، ص 181.

² - البناية شرح الهداية محمود بن أحمد بدر الدين العيني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة 01، 1420هـ-2000م، الجزء 05، ص 440.

³ - التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن المصري تحقيق، دار الفلاح للبحث العلمي، وتحقيق التراث، دار النوادر، دمشق، سوريا، الطبعة 01، 1429هـ-2008م، الجزء 25، ص 219.

⁴ - الكافي في فقه الإمام أحمد ابن قدامة المقدسي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة 01، 1414هـ-1994م، الجزء 02، ص 314.

ثالثاً: الراجع.

ما ذهب إليه الجمهور إلى توريث المطلقة في مرض المرض وذلك منعاً للإضرار بالزوجة ورعاية لمصالحها ولكي لا يتخذ من حقه في الطلاق، ذريعة إلى حرمانها من الميراث عملاً بقاعدة سد الذرائع.

قول ابن العربي: "هذه المسألة من المصالح التي إنفرد بها مالك دون سائر العلماء، فإنه رد طلاق المريض عليه تهمة له في أن يكون قصد الفرار من الميراث".¹

¹ - المسالك في شرح موطأ مالك، مرجع سابق، جزء 05، ص 610.

المطلب الثالث: أثره في أحكام المعاملات

الفرع الأول: بيع العينة

أولاً: تعريف العينة.

لغة: العينة: بالكسر، السلف، و إعتان الرجل إشتري بنسيئة¹

شرعاً: وهو أن يبيع شيئاً من غيره بثمن مؤجل ويسلمه إلى المشتري، ثم يشتريه قبل قبض الثمن بثمن نقداً أقل من ذلك القدر.²

مثاله أن يشتري ثوبا مثلاً من إنسان بعشرة دراهم إلى شهر وهو يساوي ثمانية ثم يبيعه من إنسان نقداً بثمانية فيحصل له ثمانية ويحصل عليه عشرة دراهم دين.³

ثانياً: آراء العلماء في المسألة .

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين

الأول: وهو قول جمهور أهل العلم على أن بيع العينة حرام ولا ينعقد وهو مذهب الإمام مالك وأحمد و أبي حنيفة.⁴

¹ - مختار الصحاح زين الدين محمد الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا الجامعة، الطبعة 5، 1420هـ-1999، الجزء 01، ص 223.

² - الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز، عبد العظيم بن بدوي دارين رجب، مصر، الطبعة 03، 1421هـ-2001م، ص 341.

³ - طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، عمر بن محمد بن أحمد نجم الدين النسفي، مكتبة المثني، بغداد، بدون طبعة، 1311هـ، ص 112.

⁴ - موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي، محمد نعيم هاني ساعي، دار السلام، مصر، الطبعة 02، 1428هـ-2007م، الجزء 01، ص 466.

أدلتهم:

1- عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: (إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعَيْنَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَدْخَابَ الْبَقْرَةِ، وَرَضِيْتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمْ الْجِهَادَ سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزَعُهُ عَنْكُمْ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَيَّ دِينَكُمْ)¹ وهذا وعيد يدل على التحريم² والتحذير من التبايع بالعين³.

2- وروى عن أبي عباس -ع- قوله: (اتقوا هذه العينة، ولا تبيعوا دراهم بدرهم بينهما حريرة)⁴.

3- روى الدارقطني بإسناد فيه مقال: (أَنَّ امْرَأَةً دَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ فَقَالَتْ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي بَعْتُ غُلَامًا مِنْ زَيْدِ ابْنِ أَرْقَمَ بِثَمَانِ مِائَةِ دِرْهَمٍ نَسِيئَةً وَإِنِّي ابْتَعْتُهُ مِنْهُ بِسِتْمِائَةِ نَقْدًا، فَقَالَتْ لَهَا: بِنَسٍّ مَا اشْتَرَيْتِ وَبِنَسٍّ مَا اشْتَرَيْتِ إِنَّ جِهَادَهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ قَدْ بَطُلَ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ)⁵ والظاهر أنها لا تقول مثل هذا الإجهاد منها، لأن التخليط لا يكون إلا بتوقيف من النبي ﷺ.⁶

¹ - رواه أبو داود، سنن أبي سليمان بن الأشعث، مرجع سابق، كتاب الإجارة، باب في النهي عن العينة، (الجزء 03، ص 391، رقم الحديث 3464).

² - المغني لإبن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، بدون طبعة، 1388هـ-1968م، الجزء 04، ص 133.

³ - الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار ابن الجوزي، الطبعة 01، 1422هـ-1428هـ، الجزء 08، ص 211.

⁴ - الفتاوى الكبرى، ابن تيمية تحقيق: حسين محمد مخلوف، دار المعرفة، بيروت، الطبعة 01، 1386، الجزء 06، ص 44.

⁵ - رواه الدارقطني، سنن الدارقطني، مرجع سابق، كتاب البيوع، (الجزء 03، ص 478، رقم الحديث 3003).

⁶ - تيسير العلام شرح عمدة الأحكام عبد الله بن عبد الرحمان البسام تحقيق: محمد صبحي بن حسن حلاق، مكتبة الصحابة، الإمارات، الطبعة 10، 1426هـ-2006م، ص 503.

الثاني: ما ذهب إليه الشافعي وأصحابه إلى جواز بيع العينة¹.

أدلتهم:

1- قوله تعالى: ﴿...وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا...﴾² فهذه الآية تدل على أن

الأصل في البيوع الإباحة .

2- عن أبي هريرة رضي الله عنه - (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرِ فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ

جَنِيْبٌ فَقَالَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : "أَكُلْ تَمْرَ خَيْبَرٍ هَكَذَا قَالَ : "لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ

مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ فَقَالَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : "لَا تَفْعَلْ بَعْ الْجَمْعِ بِالدَّرَاهِمِ ثُمَّ

إِتِّعَ بِالدَّرَاهِمِ جُنْيًا") والجمع: نوع من تمر خيبر ردي، والجنيب نوع جيد.³

وهذا الحديث يستدل به على جواز بيع العينة وعلى سائر العقود التي ظاهرها البيع، و

باطنها الربا.⁴

ثالثاً: الراجح

ما ذهب إليه الجمهور إلى عدم جواز بيع العينة لأنه وسيلة إلى الربا فتمتع منه كسائر

وسائله⁵ عملاً بقاعدة سد الذرائع.

قول ابن العربي : "وهي مسألة الذرائع، وفسرها غيره بأنها بيع ماليس عندك وأصل

فعلها من العون، وقد كانت جارية عندهم فيما يجوز وفيما لا يجوز، فوقع النهي منها على

ما لا يجوز"⁶.

¹ - بستان الأحبار، مختصر نيل الأوطار فيصل بن عبد العزيز النجدي، دار إشبيلية، الرياض، الطبعة 01، 1419هـ-1998م، الجزء 02، ص 52.

² - سورة البقرة، الآية 275.

³ - رواه البخاري صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر، دار طوق النجاة، الطبعة 01، 1422هـ، كتاب الجمعة، باب الطيب للجمعة [الجزء 05، ص 436، رقم الحديث 2201].

⁴ - تاريخ التشريع الإسلامي، مناع بن خليل القطان، مكتبة وهبة، الطبعة 05، 1422هـ-2001م، ص 335.

⁵ - المصدر السابق.

⁶ - المسالك في شرح موطأ مالك، ابن العربي، مرجع سابق، الجزء 6، 109،.

الفرع الثاني: بيع الحيوان بالحيوان نسيئة

أولاً: التعريف بالمسألة.

"الحيوان" هو الحي ذو الجنس ويقع على الواحد والجمع.¹

"النسيئة": بفتح فكسر نسأت الشيء وأنسأته: أخرته² والنسيئة بيعك الشيء نساءً، وهو

التأخير، يقال: أنسأت ونسأ الله في أجلك وأنسأ أجلك: أبعدته وأخره.³

ثانياً: آراء العلماء في المسألة.

اتفقت الأئمة على جواز بيع الحيوان بالحيوان متفاضلاً إذا كان يدا بيد، واختلفوا في

بيع الحيوان بالحيوان نسيئة أي: إلى أجل وذلك على النحو التالي:⁴

1- ذهب الإمام مالك إلى عدم جواز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة أي إلى أجل فيما

تشابهت منافعه، كشاة حلوبة بشاه حلوبة إلى أجل، ويجوز فيما اختلفت منافعه، كبيع البعير

النجيب ببعيرين للحمولة، وعمدته في حالة المنع سد الذريعة إلى الربا.⁵

¹ - معجم الفروق اللغوية، الحسن بن عبد الله العسكري، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة 01، 1412هـ، ص 208.

² - معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلججي، حامد صادق، دار النفائس، الطبعة 2، 1408هـ-1988م، ص 479.

³ - معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس زكريا، مرجع سابق، الجزء 5، ص 422.

⁴ - الاقناع في مسائل الإجماع، ابن القطان الفاسي، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، دار الفاروق الحديثة، الطبعة 1، 1424هـ / 2004م، الجزء 2، ص 232. بتصرف.

⁵ - الفقه الاسلامي وادلته، وهبة الزحيلي، مرجع سابق، الجزء 5، ص 37.

الفصل الثاني التطبيق الفقهي لدليل سد الذرائع من خلال كتاب المسالك لابن العربي

مستدلا بما رواه عبد الله بن عمر وبين العاص رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يُجهزَ جيشًا، فنقدت الإبل فأمره أن يأخذ في قلائص¹ الصدقة فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة)².

2- عند الشافعي رحمته الله يجوز ذلك كله، حيث قال: "وكل ما خرج من المأكول والمشروب والذهب والفضة فلا بأس ببيع بعضه ببعض متفاضلا إلى أجل إن كان من صنف واحد"³.

مستشهدا بحديث عبد الله بن عمر بن العاص⁴ وكذلك لما روي عن ابن عمر (أنه باع بعيرا له بأربعة أبعرة مضمونة بالرّيدة)⁵،⁶ ولم يعرف له مخالف من الصحابة فكان إجماعا، لأن كل عقد صح اشتراط الخيار فيه صح دخول الأجل فيه كالجنسين من حيوان وثياب⁷.

3- ما ذهب إليه أبو حنيفة إلى المنع مطلقا، حيث قال: "يحرم النساء في كل مال بيع بجنسيه، كالحيوان بالحيوان، والثياب بالثياب، ولا يحرم في غير ذلك".

¹ - جمع قلووس : الناقة الشابة ينظر : شرح معاني الآثار، الطحاوي، عالم الكتب، الطبعة 1، 1414 هـ / 1994 م الجزء 4، ص 60.

² - رواه البيهقي، السنن الصغير للبيهقي، أبو بكر البيهقي تحقيق : عبد المعطي أمين قلنجي، جامعة الدراسات الإسلامية، باكستان، الطبعة 1، 1410 هـ / 1989، كتاب البيوع باب ما لا ربا فيه وكل ما عدا الذهب والفضة والورق والمطعموم [الجزء 2، ص 246 رقم الحديث 1878].

³ - الحاوي في فقه الشافعي، الماوردي، مرجع سابق، الجزء 5، ص 100.

⁴ - سبق تخريجه .

⁵ - - بالرّيدة : بفتح الراء والموحدة بعدها معجمة مكان معروف من عمل المدينة النبوية وبينهما ثلاث مراحل من طريق العراق ينظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت ، بدون طبعة، 1379 الجزء 11، ص 262.

⁶ - رواه البيهقي، معرفة السنن والآثار، البيهقي، تحقيق : عبد المعطي امين قلنجي، الطبعة 1، 1412 هـ / 1991 م، كتاب البيوع، باب أسلاف العرض بالعرض إذا لم يكن مأكولا ولا موزونا / [الجزء 8، ص 48، رقم الحديث 11078].

⁷ - الحاوي في فقه الشافعي، الماوردي، مرجع سابق، الجزء 5، ص 101.

الفصل الثاني التطبيق الفقهي لدليل سد الذرائع من خلال كتاب المسالك لابن العربي

مستدلاً بما روى سُمرة : ان النبي ﷺ "تَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً"¹، لأن الجنس احد وصفي علة ربا الفضل²، وبه قال احمد بن حنبل .

ثالثا : الراجح

ما ذهب إليه الإمام مالك إلى أنه لا يجوز النساء فيما اتفقت منافعه ويجوز فيما عدا ذلك.

قال الإمام ابن العربي : " وذلك إنما هو من قاعدة الذرائع"³.

حتى لا يكون ذريعة إلى دخول الربا على الحيوان، كبيع الجمل بالجمل وزيادة الدراهم نقداً أو بنسيئة⁴.

¹ - رواه أبو داود، سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث، مرجع سابق، كتاب البيوع، باب في الحيوان بالحيوان نسيئة، [الجزء3، ص256، رقم الحديث 3358]، قال الألباني صحيح.

² - المغنى، ابن قدامة، مرجع سابق، الجزء4، ص11.

³ - المسالك في شرح موطأ مالك، ابن العربي، مرجع سابق، الجزء6، ص131.

⁴ - المصدر نفسه .

المبحث الثاني

مسائل متفرقة

المطلب الأول: كراء الأرض

المطلب الثاني: قتل المناقين

المطلب الثالث: منع فضل الماء

المبحث الثاني: مسائل متفرقة

المطلب الأول: كراء الأرض

أولاً : التعريف بالمسألة

كراء الأرض للزراعة بالزرع وقيل بجزء مما يخرج منها وقيل ببيع الزرع بالحنطة كيلاً¹.

ثانياً : آراء العلماء في المسألة

اختلف العلماء في إجارة الأرض إلى ثلاثة مذاهب

الأول : ما ذهب إليه الحسن البصري وطاوس² إلى أن اجارة الأرض باطلة ولا

تجوز بحال³ ودليلهم في ذلك (نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كَرَاءِ الْأَرْضِ)⁴.

الثاني : وهو ما مذهب إليه مالك وأكثر أصحابه إلى منع كراء الأرض بالطعام او بما

تنتبه كالقطن والكتان إلا الخشب والحطب وأجازوا كراء الأرض بما سوى ذلك⁵.

ودليلهم في ذلك حديث النبي ﷺ (مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيُزْرِعْهَا أَخَاهُ وَلَا يُكَارِبْهَا بِثُلُثٍ

وَلَا بِرُبْعٍ وَلَا بِطَعَامٍ مُسَمًّى)⁶.

¹ - مشارف الأنوار على صحاح الآثار، القاضي عياض، المكتبة العتيقة ودار التراث بدون طبعة، الجزء1، ص209.

² - هو طاوس بن كيسان اليماني أبو عبد الرحمان الحميري الجندي، من ابناء الفرس، ينظر : تهذيب التهذيب، احمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعارف النظامية، الهند، الطبعة1، 1326هـ الجزء5، ص08.

³ - الحاوي في فقه الشافعي، للمارودي، دار الكتب العلمية، الطبعة1، 1414هـ/1994م، الجزء7، ص454.

⁴ - رواه الإمام أحمد بن حنبل مسند الامام أحمد بن حنبل، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة1، 1421هـ، /2001م، مسند المكثرين من الصحابة، باب مسند جابر بن عبد الله ﷺ ، [الجزء23، ص7، رقم الحديث 14635].

⁵ - شرح الزرقاني على موطأ مالك عبد الباقي الزرقاني، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ، الجزء3، ص472.

⁶ - رواه ابي داود سنن أبي داود الكبرى أبو سليمان بن الأشعث، دار الكتاب العربي، بيروت، كتاب البيوع، باب التشديد في ذلك المزارعة، [الجزء3، ص269، رقم الحديث 3397].

الثالث: ما ذهب إليه الشافعي وأبو حنيفة إلى جواز كراء الأرض بكل ما يجوز أن يكون ثمنًا في المبيعات من الذهب والفضة والعروض وبالطعام سواء كان من جنس ما يزرع في الأرض أو بغيره لا بجزء من الخارج منها¹.

ودليلهم في ذلك، حديث حنظلة بن قيس الانصاري²، (قال: سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ³ عَن كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرَقِ فَقَالَ: "لَا بِأَسَّ بِهِ"⁴).

ثالثًا: الراجع:

ما ذهب إليه مالك إلى جواز كراء الأرض بكل شيء من النقود والمعادن والحيوان وعروض التجارة ومنافع الاموال ما عدا شيئين : الطعام سواء كان خارجا من الأرض أم لم يكن، وما تتبته الأرض سوى الخشب والحطب والقصب ونحوها، من كل ما يطول مكثه في الأرض حتى يعد كأنه اجنبي عنها، والسبب في استثناء غير الطعام مما تتبته الأرض فسببه وجود الغرر في هذا العقد أي احتمال ان تخرج الأرض قدر ما أكرى به المكتري أو أقل أو أكثر، ووجود الجهلة أيضا أي العقد على معلوم وهو الأرض بمجهول وهو ما يخرج منها⁵.

¹ - نيل الأوطار محمد بن علي الشوكاني، تحقيق عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة 1، 1413هـ / 1993م، الجزء 5، ص 328.

² - هو حنظلة بن قيس بن عمر بن حصن بن خلد بن عامر الأنصاري الزرقي المدني الانصاري روى عن رافع ابن خديج، ينظر : تهذيب الكمال في أسماء الرجال، يوسف بن عبد الرحمان القضاعي، تحقيق، بشار عواد مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة 1، 1400هـ / 1980م، الجزء 7، ص 453.

³ - رافع بن خديج بن رافع الانصاري الحارثي له كنيستان أبو عبد الله وأبو خديج مات بالمدينة سنة 73هـ، ينظر: مشاهير علماء الامصار، محمد بن حيان بن معاذ التميمي، تحقيق: مرزوق علي ابراهيم، دار الوفاء، المنصورة، الطبعة 1، 1411هـ / 1991م، ص 31.

⁴ - رواه البيهقي، السنن الكبرى، دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة 1، 1344هـ، كتاب المزارعة، باب بيان المنهي عنه، [الجزء 6، ص 132، رقم الحديث 12056].

⁵ - الفقه الاسلامي وادلته، وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر، سوريا / الطبعة 4، الجزء 7، ص 5026-5027.

الفصل الثاني التطبيق الفقهي لدليل سد الذرائع من خلال كتاب المسالك لإبن العربي

قول ابن العربي رحمه الله: "مسألة كراء الارض مسألة عويصة لها صور وغوائل، اختلف العلماء فيها من لدن الصحابة إلى زماننا هذا، واضطربت فيها الأحاديث اضطرابا كثيرا ...
أما قول علمائنا : إنها لا تجوز بشيء من الطعام، فهو ذريعة أنها لا تجوز بشيء مما يخرج منها"¹.

فمنع الجائز وهو كراء الأراضي لئلا يتوصل به إلى ما لا يجوز وهو منع دفع الخراج².

لأن الخراج تابع لرقبه الأرض هو على مالها لا على المنتفع بها³.

¹ - المسالك في شرح موطأ مالك لإبن العربي، مرجع سابق، الجزء6، ص 191-192.

² - مفرد خراج وجمع خراجات واخرج واخرجه وهو اسم لما يخرج من غلة الارض، ينظر : معجم اللغة العربية المعاصرة، احمد مختار عبد الحميد عمر، عالم الكتب، الطبعة1، 1429هـ/2008م، الجزء1، ص628.

³ - إغاثة اللهفان، محمد بن ابي بكر أيوب الزرعي، تحقيق محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة2، 1395هـ-1975م، الجزء2، ص6.

المطلب الثاني: قتل المنافقين

أولاً : تعريف المنافق

المنافق هو الذي يظهر الإسلام ويُسِر بالكفر ويسمى اليوم زنديقا.¹

ثانياً : آراء العلماء في المسألة

اتفق الفقهاء على أن الزندقة كفر، فمن كان مسلماً ثم تزندق، فإنه يعتبر كافراً، إلا أن الفقهاء اختلفوا في استتابته وفي قبول توبته، وبيان ذلك فيما يلي :²

فقال مالك واصحابه : يقتل الزنادقة ولا يستتابون³، وهي الرواية الثانية عن أبي حنيفة وأحمد وبه قال الليث وإسحاق⁴.

أدلتهم :

1- قوله ﷺ: (مَنْ بَدَلَ دِينَهُ فَأَقْتُلُوهُ)⁵ فدل هذا الحديث على عدم قبول توبة المنافق لأن النبي ﷺ لم يذكر فيه استتابته⁶.

2- قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْحَابُ بَيْتِنَا...﴾⁷

1 - المغنى، لابن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، 1388 هـ / 1968 م، بدون طبعة، الجزء 6، ص 370.

2 - الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دار الصفوة، مصر، 1427 هـ الجزء 24، ص 49.

3 - الاستنكار، يوسف عبد الله بن محمد عبد البر، تحقيق : سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة 1، 1421 هـ / 2000 م، الجزء 2، ص 357.

4 - صحيح فقه السنة وادلتها وتوضيح مذاهب الأئمة، كمال بن السيد سالم، المكتبة التوفيقية، القاهرة، 2003، الجزء 4، ص 166.

5 - رواه ابن ماجة سنن ابن ماجة، أبو عبد الله القزويني، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء الكتب العربية، بدون طبعة، كتاب الحدود باب المرتد عن دينه، [الجزء 2، ص 848، رقم الحديث 2535].

6 - أحكام القرآن، أبو بكر الرازي الجصاص، تحقيق : عبد السلام محمد شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة 1، 1415 هـ / 1994 م، الجزء 2، ص 359.

7 - سورة البقرة الآية 160.

وجه الدلالة :

أن الزنديق لا يظهر منه بالتوبة خلافا ما كان عليه، لأنه كان يظهر الإسلام مسرا بالكفر، ولأن التوبة عند الخوف عين الزندقة، لكن المالكية صرحوا بقبول التوبة من الزنديق إذا أظهرها قبل الإطلاع عليه¹.

3- قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ أَزْدَادُوا كُفْرًا لَنْ تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ

... ﴿٩٠﴾².

وجه الدالة :

أن تكرار الردة منه يدل على فساد عقيدته، وقلة مبالاته بالإسلام³.

وقال أبو حنيفة في الرواية الأخرى لا يقتل، لأنه أظهر إسلامه فقد حقن دمه⁴ أما الشافعية فذهبوا إلى قبول توبته وهو ظاهر كلام الخرقى وهي الرواية الثانية عند الحنابلة⁵.

أدلتهم:

1- قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ...﴾⁶

دللت هذه الآية على قبول توبة المنافق وغفران ذنوبه.

¹ - إسفار الفصيح للهروي، تحقيق : احمد بن سعيد بن محمد قشاش ،عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المملكة العربية السعودية ،الطبعة 1، 1420هـ، الجزء1، ص42.

² - سورة آل عمران، الآية 90.

³ - نيل المآرب بشرح دليل الطالب، ابن أبي تغلب، تحقيق : محمد سليمان الأشقر، مكتبة الفلاح، الكويت، الطبعة1، 1403هـ/ 1983، الجزء2، ص393.

⁴ النتف في الفتاوى للسعدي، تحقيق: صلاح الدين الناهي، مؤسسة الرسالة، عمان، الطبعة الثانية، 1404هـ، 1884م، الجزء 2، ص 694.

⁵ الموسوعة الفقهية الكويتية، صادرة عن وزارة الشؤون الإسلامية الكويتية، مصدر سابق، الجزء 24، ص 50.

⁶ سورة الأنفال الآية 38.

2_ قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ۝١٤٥﴾ إِلَّا

الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُولَئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ... ۝١٤٦﴾¹
وذلك أن شرط التائب من النفاق أن يصلح في قوله وفعله² حتى تقبل توبته.

3_ قوله ﷺ: (أَمَرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ)³.

فمن أظهر الإسلام وأسر بالكفر قبل إسلامه في الظاهر⁴.

ثالثا : الراجح

المنافق محارب لله ورسوله، فإن تاب قبل القدرة عليه تقبل توبته ويحقن دمه وأما بعد القدرة عليه فلا تقبل توبته بل يقتل حدا من غير إستتابة وبه قال الإمام مالك وأصحابه⁵.
وقيل لمالك : فلم يقتل الزنديق ورسول الله ﷺ لم يقتل المنافقين وقد عرفهم النبي ﷺ لأنه لو قتلهم وهم يقرون بالإيمان لكان ذلك ذريعة إلى أن يمتنع خلف كثير من الدخول في الإسلام⁶.

¹ سورة النساء الآية 145_146.

² الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، شمس الدين القرطبي، تحقيق : أحمد البردوني وإبراهيم الأطفش، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، 1384هـ، 1964م، الجزء 5، ص 426.

³ رواه الإمام أحمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مرجع سابق، مسند الخلفاء الراشدين، باب مسند أبي بكر الصديق ﷺ [الجزء 1، ص 228، رقم الحديث 67].

⁴ المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، 1392هـ، الجزء 1، ص 206.

⁵ مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، محمد بن عبد الله التويجري، دار أصدقاء المجتمع، السعودية، ص 977.

⁶ المسالك في شرح موطأ مالك لابن العربي، مرجع سابق، الجزء 3، ص 217.

وبشهد له قوله ﷺ أنه قال: (أَلَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنِّي أَقْتُلُ أَصْحَابِي) ¹.

فإمتنع النبي ﷺ عن قتل المنافقين مع قيام الداعي لذلك وذلك سدا للذرائع حيث أنه سيقال : أن محمد بدأ يقتل أصحابه، فيوجب ذلك النفور عن الإسلام ممن دخل فيه، وممن لم يدخل فيه ².

قال الإمام بن العربي : « والحجة القاطعة لمالك بأنه يقتل ولا يستتاب لأنه لا تعرف توبته، ولا يوقف على صحيح ذلك» ³.

¹ رواه الإمام مسلم المسند الصحيح المختصر مسلم بن الحجاج تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم، [الجزء 02، ص 740، رقم الحديث، 1063].

² المذهب في علم أصول الفقه المقارن، عبد الكريم بن علي النملة، مكتبة الرشيد، الرياض، الطبعة الأولى، 1420، 1999م، الجزء 03، ص 1017.

³ المسالك في شرح موطأ مالك لإبن العربي، مرجع سابق، الجزء 03، ص 218.

المطلب الثالث : منع فضل الماء

أولاً : تعريف فضل الماء.

المراد "بفضل الماء" هو ما زاد عن الحاجة¹، أي حاجة نفسه وعياله وزرعه وماشيته² ويحتاج إليه سالك الطريق.

لذا نهى النبي ﷺ عن منع هذا الفضل بقوله عليه الصلاة والسلام « لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به فضل الكلاً»³.

ثانياً : آراء العلماء في المسألة.

لا خلاف بين العلماء أن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى، لأن النبي ﷺ إنما نهى عن منع فضل الماء، فأما من لا يفضل له ماء فلا يدخل في هذا النهي، لأن صاحب الشيء أولى به⁴ وتأويل قوله عليه السلام « لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به فضل الكلاً»⁵ عند مالك في الآبار الماشية لأنه إذا منع فضل الماء لم يرع ذلك الكلاً الذي بذلك الواد، إذا لم يجد ما يسقي به فصار منعا للكلاً وذلك في آبار الماشية التي في الفلوات لا تباع ولا تورث؛ وصاحبها الذي إحقرها أو ورثته أحق بمائها يسقون قبل غيرهم، ثم ليس لهم منع الناس أن يسقوا بفضلها⁶.

¹ نيل الأوطار محمد بن علي الشوكاني، مصدر سابق، الجزء 05، ص 363.

² عمدة القارئ، شرح صحيح البخاري محمود بن أحمد بن حسين الغيتابي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الجزء 12، ص 193.

³ رواه البخاري صحيح البخاري أبو عبد الله البخاري الجعفي، مصدر سابق، كتاب المسافات باب من قال : إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى [الجزء 03، ص 110، رقم الحديث 2354].

⁴ شرح صحيح البخاري لابن بطال، تحقيق : أبو تميم ياسر إبراهيم، مكتبة الرشد، السعودية، الطبعة الثانية، 1423هـ، 2003م، الجزء 06، ص 495.

⁵ سبق تخريجه

⁶ النوادر والزيادات على ما في المدونة عبد الله بن عبد الرحمان القيرواني تحقيق :محمد عبد العزيز الدباغ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة 1، 1999م، الجزء 11 ص 5

وهو قول ابن الماجشون¹ وبه قال عبد الحكم².

وقال الشافعي : «وكل ماء ببادية يزيد في عين، أو بئر، أو غيل أو نهر بلغ مالكة منه حاجته لنفسه وماشيته وزرعه، فإن كان له فليس له منع فضله عن حاجته من أحد يشرب، أو يسقي منه ذا روح خاصة، دون الزرع وليس لغيره أن يسقي منه زرعاً، ولا شجراً إلا أن يتطوع بذلك مالك الماء»³ وبه قال أبو حنيفة وأصحابه وسفيان الثوري وعن أحمد روايتان وحكى الخطابي⁴ عن قوم أنه تجب له القيمة مع وجوب ذلك عليه كالطعام المضطر يجب مع أخذ البذل»⁵.

وقال أبو عبيد بن حرب⁶ : «لا يلزمه بذله كما لا يلزمه بذل الكلاً للماشية ولا بذل الدلو والحبل ليسقي به الماء للماشية»⁷.

¹ هو عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون، وإسمه ميمون تفقه على الامام مالك، توفي سنة 213هـ ينظر: وفيات الأعيان، ابن خلكان، مصدر سابق، الجزء 3، ص 166.

² هو عبد الحكم بن عبد الله بن عبد الحكم أبو عثمان المصري، الفقيه الأوحى توفي سنة 237هـ ينظر: سير اعلام النبلاء، مرجع سابق، الجزء 21، ص 192.

³ الأم، أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة، 1410هـ، 1990م، الجزء 04، ص 50.

⁴ هو ابو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي الخطابي الحافظ اللغوي توفي سنة 388هـ ينظر: سير اعلام النبلاء، مرجع سابق، الجزء 33، ص 14.

⁵ طرح التثريب في شرح التقريب، زين الدين عبد الرحيم بن الحسن العراقي، الطبعة المصرية القديمة، المجلد 6، ص 180.

⁶ هو علي بن حسن بن حرب بن عيسى البغدادي القاضي أبو عبيد حريوية قاضي مصر تفقه على مذهب ابي ثور توفي سنة 329هـ، ببغداد ينظر: طبقات الشافعية الكبرى تاج الدين بن علي السيكى، دار هجر، الطبعة الثانية، 1413هـ، الجزء 03، ص 446.

⁷ المذهب في فقه الشافعي إبراهيم ابن علي الشيرازي، دار الكتب العلمية، بدون طبعة، الجزء 02، ص 300.

ثالثاً: الراجع.

عدم جواز منع فضل الماء لأن الناس كلهم شركاء فيه¹، فالمسلم إذا إستغنى عن بعض الماء وجب عليه أن يعطيه لأخيه المحتاج² لقوله عليه الصلاة والسلام: « لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به فضل الكأ»³.

قول ابن العربي: « والصحيح عندي من هذا الإختلاف كله، أنه يجب عليه إعطاء الفضل. فإذا ثبت هذا، فلا يجوز بيعه، لأن المبيع حينئذ يكون مجهولاً»⁴.

وقوله عليه الصلاة والسلام: « لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به فضل الكأ» يقتضي النهي عن الذرائع لأن منع فضل الماء ذريعة إلى منع فضل الكأ كما علل به في نفس الحديث.

¹ المعونة على مذهب عالم المدينة عبد الوهاب بن علي البغدادي، تحقيق: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، بدون طبعة، الجزء 01، ص 1197.

² موسوعة الفقه الإسلامي، محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، بيت الأفكار الدولية، الطبعة الأولى، 1430هـ، 2009م، الجزء 03، ص 593.

³ سبق تخريجه.

⁴ المسالك في شرح موطأ مالك، مرجع سابق، الجزء 06، ص 408.

خاتمة



خاتمة

وفي نهاية بحثنا، توصلنا إلى أهم النتائج هي :

- 1) كشف البحث عن الحياة الخاصة بالإمام أبو بكر بن العربي وكيف تكونت شخصيته العلمية .
- 2) أن النصوص الشرعية من الكتاب والسنة جاءت على إعتبار سد الذرائع، كما جاءت الآثار من السلف الصالح رضوان الله عليهم بالعمل بها .
- 3) العمل بسد الذرائع مضبوط بضوابط شرعية، وليست مطلقة للهوى والتشهي .
- 4) أن أصل سد الذرائع معتبر عند أصحاب المذاهب الأربعة .
- 5) أن الذريعة التي تفضي إلى المفسدة قطعاً، يجب سدها بالإجماع، والتي تفضي إلى المفسدة نادراً ملغاة بالإجماع .
- 6) أن أقوى المذاهب إعمالاً لسد الذرائع المؤدية إلى الفساد هم المالكية .
- 7) العينة لا تجوز لأنها ذريعة على الربا .
- 8) إحتواء كتاب المسالك على نماذج كان مبنائها قاعدة سد الذرائع .
- 9) القول بوجوب توريت المطلقة في مرض الموت .
- 10) أن عروض التجارة إذا بلغت نصاباً وحال عليها الحول وحببت فيها الزكاة إذا قصد بها التجارة .
- 11) لا يجوز لأحد صوم يوم الشك خوفاً من أن يكون من رمضان .

التوصيات

- ✓ استثمار هذا الأصل في المسائل الفقهية المستجدة .
- ✓ مراعاة التقيد بشروط سد الذرائع عند التطبيق.

الفهارس العامة

الصفحة	رقم الآية	الآية	السورة
44	١٠٠	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا أَنْظِرْنَا وَاسْمَعُوا وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾	البقرة
59	٢٦٧	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾	
63	٧	﴿ ... وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ ... ﴾	
64	٢٦٠	﴿ ... حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ... ﴾	
72	٢٧٥	﴿ ... وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ... ﴾	
80	١٦٠	﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنَّا ... ﴾	
81	٩٠	﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ أَزَادُوا كُفْرًا لَنْ نَقْبَلَ تَوْبَهُمْ .. ﴾	آل عمران
20	٩٠	﴿ ... أَوْ جَاءَ وَكُمْ حَصْرَتٌ صُدُّوهُمْ أَنْ يَقْتُلُوكُمْ أَوْ يُقْتَلُوا قَوْمَهُمْ ... ﴾	النساء
82	١٤٥ - ١٤٦	﴿ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ﴿١٤٥﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ ... ﴾	
20	٦٦	﴿ إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِغُونَ وَالنَّصَارَىٰ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾	المائدة
45	١٠٨	﴿ وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾	الأنعام
81	٣٨	﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ ... ﴾	الأنفال

46	٤٣ - ٤٤	﴿ أَذْهَبَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَىٰ ﴿٤٣﴾ فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَّيِّنًا لِّعَلَّهِ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَحْشَىٰ ﴾	طه
46	٣١	﴿ ... وَلَا يَصْرِيحُ بِأَرْحَابِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ ۗ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾	النور
47	٥٨	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّفُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ﴾	
51	٦٧	﴿ وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا ﴾	
12	٩٩	﴿ وَقَالَ إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَىٰ رَبِّي سَيِّدِينَ ﴾	الصافات

فهرس الحديث

الصفحة	الحديث
48	_ عَنْ النعمان بن البشير قال : « سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: الْحَلَالُ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنَ وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مَشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ كَالرَّاعِي يَرعى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ أَلَا إِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى أَلَا وَأَنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ ». ».
48	قوله ﷺ : « مِنْ الْكَبَائِرِ شَتْمُ الرَّجُلِ وَالذِّيْهَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَهَلْ يَشْتُمُ الرَّجُلُ وَالذِّيْهَ ؟ قَالَ : نَعَمْ يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ وَيَسُبُّ أُمَّهُ ». ».
49	عَنْ أَبِي الْحَوْرَاءِ السَّعْدِيِّ قَالَ : قُلْتُ لِلْحَسَنِ ابْنِ عَلِيٍّ مَا حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : « حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، دَعَا مَا يُرِيدُكَ إِلَى مَا لَا يُرِيدُكَ ». ».
50	«عَنْ عَائِشَةَ 9 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : أَلَمْ تَرَى أَنَّ قَوْمَكَ حِينَ بَنَوْا الْكَعْبَةَ ائْتَصَرُوا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ ؟ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَوْلَا حَدَنَانُ قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ لَفَعَلْتُ ». ».
59	حَدِيثُ سَمْرَةَ بِنْتِ جُنْدُبٍ قَالَ "كَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا نُخْرِجُ الصَّدَقَةَ مِنَ الذِّي نُعْذُ لِلْبَيْعِ". ».
59	1- قوله ﷺ : « قَدْ عَفَوْتُ لَكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ ». ».
60	- قوله ﷺ : « لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عِبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ ». ».
61	عَمَارُ بْنُ يَاسِرٍ «مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يَشْكُ فِيهِ النَّاسُ فَقَدْ عَصَا أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ ». ».
62	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا تَقْدِمُوا صَوْمَ رَمَضَانَ بِيَوْمٍ وَلَا بِيَوْمَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَوْمٌ يَصُومُهُ رَجُلٌ فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ ». ».

62	أن النبي ﷺ «تَهَى عَنْ تَعْجِيلِ صَوْمِ يَوْمِ قَبْلِ الرُّؤْيَةِ».
62	لقوله عليه الصلاة والسلام «الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ، وَالْفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ وَالْأَضْحَى يَوْمَ تُضْحُونَ».
63	«أن رسول الله ﷺ قال "الشَّهْرُ تِسْعَ وَعِشْرُونَ فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَيْلَالَ وَلَا تَفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَإِنَّ عَمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدَرُوا لَهُ"».
65	أن النبي ﷺ «لَعَنَ الْمُحَلَّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ».
65	قوله ﷺ : «الَّا أُخْبِرُكُمْ بِالتَّيْسِ الْمُسْتَعَارِ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «هُوَ الْمُحَلَّلُ، لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَلَّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ»
71	عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعَيْنَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَدْنَابَ الْبَقَرَةِ، وَرَضِيْتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمْ الْجِهَادَ سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزَعُهُ عَنْكُمْ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ» .
71	« أَنْ امْرَأَةً دَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ فَقَالَتْ: يَا أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي بَعْتُ غُلَامًا مِنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ بِثَمَانِ مِائَةِ دِرْهَمٍ نَسِيئَةً وَإِنِّي ابْتَعْتُهُ مِنْهُ بِسِتْمِائَةِ نَفْدًا، فَقَالَتْ لَهَا: بَيْسَ مَا إِشْتَرَيْتِ وَبَيْسَ مَا إِشْتَرَيْتِ إِنْ جِهَادَهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ قَدْ بَطُلَ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ».
72	« أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جُنَيْبٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : "أَكُلْ تَمْرَ خَيْبَرَ هَكَذَا قَالَ : "لَا وَاللَّهِ يَارَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : "لَا تَفْعَلْ بَعْ الْجَمْعِ بِالدَّرَاهِمِ ثُمَّ ابْتِغِ بِالدَّرَاهِمِ جُنَيْبًا"»
74	«أن رسول الله ﷺ أمره أَنْ يُجَهَرَ جَبِيْشًا، فَفَنَدَتْ الْإِبِلَ فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ فِي قَلْبِصِ الصَّدَقَةِ فَكَانَ يَأْخُذُ الْبُعَيْرَ بِالْبُعَيْرَيْنِ إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ»
74	روي عن ابن عمر «أَنَّهُ بَاعَ بَعِيرًا لَهُ بِأَرْبَعَةِ أْبَعْرَةِ مَضْمُونَةٍ بِالرِّبْدَةِ»
75	ان النبي ﷺ «تَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانَ بِالْحَيَوَانَ نَسِيئَةً»
77	"نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ"
77	حديث النبي ﷺ «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيُزْرِعْهَا أَخَاهُ وَلَا يُكَارِبْهَا بِنْتُ وَلَا بِرُبْعٍ وَلَا

	بِطَعَامٍ مُسَمًّى "»
78	حديث حنظلة بن قيس الانصاري ، قال : «سَأَلْتُ رَافِعَ ابْنَ خُدَيْجٍ عَنِ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ فَقَالَ : "لَا بَأْسَ بِهِ "»
80	قوله ﷺ : «مَنْ بَدَلَ دِينَهُ فَأَقْتُلُوهُ»
82	قوله ﷺ : «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ»
83	« أَلَا يَتَحَدَّثُ النَّاسَ أَنِّي أَقْتُلُ أَصْحَابِي»
84	بقوله ﷺ « لَا تَمْنَعُوا فَضْلَ الْمَاءِ لِتَمْنَعُوا بِهِ فَضْلَ الْكَلْبِ»

فهرس الأعلام

الصفحة	الأعلام
15	ابن حزم
35	الباجي
35	القرافي
35	المازري
36	ابن تيمية
37	ابن القيم
39	الشاطبي
41	الطوفي
41	ابن السبكي
41	ابن رفة
44	القرطبي
44	ابن عباس
45	ابن كثير
48	النعمان ابن بشير
49	ابن الحوراء السعدي
49	الحسن ابن علي
50	عائشة <small>رضي الله عنها</small>
58	الثوري
58	الأوزاعي

59	سمرة بن جندب
62	الحسن بن يسار
77	طاووس
78	حنظلة بن قيس
78	رافع بن خديج
85	ابن الماجشون
85	عبد الحكم
85	الخطابي
85	ابو عبيد بن حرب



قائمة

المصادر والمراجع



القرآن الكريم (برواية ورش عن نافع)

📖 كتب التفسير:

1- أحكام القرآن ل: ابن العربي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الثالثة، 1424هـ، 2003م.

2- تأويلات أهل السنة، ل: المائثري، تحقيق مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى 1426هـ، 2005

3- تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق : سامي بن محمد سلامة، دار طيبة، الطبعة الثانية، 1420هـ، 1999م.

4- تفسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنان، عبد الرحمان بن ناصر بن عبد الله السعيد، تحقيق : عبد الرحمان بن معلا، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1420هـ، 2000م.

5- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، تحقيق : أحمد البردوني وإبراهيم، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، 1384هـ، 1964م.

📖 كتب الحديث:

1_ التوضيح شرح الجامع الصحيح ل: ابن الملقن سراج الدين الشافعي المصري، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي، دار الأنوار، دمشق_سوريا، الطبعة الأولى، 2002م.

2_ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف النمري، الناشر : وزارة عموم الأوقات والشؤون الإسلامية، المغرب.

3_ شرح صحيح مسلم للقاضي عياض بن موسى بن عياض، تحقيق : دكتور يحي إسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، 1419هـ، 1998م.

قائمة المصادر والمراجع

- 4_ شرح سنن النسائي، "ذخيرة" العيني في شرح المجتبي لـ : محمد بن علي بن آدم، دار المعارج الدولية، الطبعة الأولى.
- 5_ المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم، أبو نعيم أحمد بن عبد الله، دار الكتب العلمية، بيروت_لبنان، الطبعة الأولى، 1417هـ، 1996م.
- 6_ صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، 1422هـ.
- 7_ الموطأ مالك بن أنس، تحقيق : محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، الطبعة الأولى، 1423هـ، 2004م.
- 8_ سنن النسائي الكبرى، أحمد شعيب الرحمان النسائي، تحقيق : عبد الغفار البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1411هـ، 1991م.
- 9_ سنن ابن ماجه أبو عبد الله القزويني، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.
- 10_ المسند الصحيح المختصر مسلم بن الحجاج النسابوري، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- 11_ السنن البهقي الكبرى، للبهقي، دار المعارف النظامية، الهند، الطبعة الأولى، 1344هـ.
- 12_ سنن أبي داود الكبرى، أبو داود سليمان بن الأشعث العربي، بيروت، بدون طبعة.
- 13_ شرح الزرقاني على موطأ الامام مالك محمد بن عبد الباقي الزرقاني، دار الكتب العلمية، 1411هـ، بيروت.
- 14_ مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق : شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الاولى، 1421هـ، 2001م.

قائمة المصادر والمراجع

- 15_ الإستذكار أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، تحقيق : سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1421هـ، 2000م.
- 16_ المنتقى شرح موطأ مالك سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب، مطبعة السعادة، مصر، الطبعة الأولى 1332هـ.
- 17 سنن الترميذي، ابن عيسى محمد الترميذي، تحقيق : بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1998م.
- 18_ شرح صحيح البخاري لابن بطال، تحقيق : أبو تميم ياسر إبراهيم، مكتبة الرشد، السعودية، الطبعة الثانية، 1423هـ، 2003م.
- 19_ عمدة القارئ، شرح صحيح البخاري، محمود بن أحمد بن حسين، دار إحياء التراث، بيروت.
- 20_ القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، أبي بكر بن العربي المعافري، تحقيق : محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي.
- 21_ المسالك في شرح موطأ مالك ، القاضي أبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري، تحقيق : محمد بن حسين السليمانى وعائشة حسين السليمانى، دار الغرب الإسلامي، بيروت_لبنان، الطبعة الأولى، 1428هـ، 2007.
- 22_ نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق : عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، الطبعة الأولى، 1413هـ، 1993م.
- 23_ المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج النووي دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، 1392هـ.
- 24_ طرح التثريب في شرح التقریب، زين الدين عبد الرحيم بن الحسن العراقي، الطبعة المصرية القديمة.

📖 كتب الفقه وأصول الفقه:

- 1- أصول الفقه الإسلامي، أمير عبد العزيز، دار السلام، الطبعة الأولى، 1418هـ، 1997م.
- 2- أصول الفقه الإسلامي، محمد فراح حسين وعبد الودود محمد السريتي، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 141هـ، 199هـ.
- 3- أصول الفقه الميسر، شعبان محمد إسماعيل، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، 1427هـ، 2006م.
- 4- التأسيس في أصول الفقه على ضوء الكتاب والسنة، ابن سلامة مصطفى بن محمد بن سلامة، مكتبة الحرمين للعلوم النافعة، الطبعة الثالثة.
- 5- موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي المعاصر لـ: محمد نعيم محمد صافي، الناشر دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الثانية، 1428هـ، 2007م.
- 6- الفروق للقراقي، عالم الكتب، بيروت، بدون طبعة.
- 7- الموسوعة الفقهية الكويتية، صادرة عن وزارة الشؤون الإسلامية الكويتية، من 1404هـ_1427هـ.
- 8- الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة، حسين بن عودة العوايشة، المكتبة الإسلامية، عمان_الأردن، الطبعة 1423هـ_1419هـ.
- 9- البناية شرح الهداية لـ: بدرالدين العيني، دار الكتب العلمية، بيروت_لبنان، الطبعة الأولى، 1420هـ، 2000م.
- 10- شرح التلقين لـ: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري، المالكي، تحقيق: سماحة الشيخ محمد بن مختار السلامي، الناشر دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 2008.

- 11- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لـ : ابن رشد الحفيد، دار الحديث، القاهرة، بدون طبعة 1425هـ، 2004م.
- 12- التنبية على مبادئ التوجيه، قسم العبادات لت : أبو طاهر إبراهيم التتوخي المهدي، تحقيق: محمد سلمان، دار ابن حزم، بيروت_لبنان.
- 13- الأصول الاجتهادية التي يبنى عليها المذهب المالكي لـ: حاتم باي، وزارة الأوقات والشؤون الإسلامية الكويتية، الطبعة الأولى، 1411هـ، 1991م.
- 14- الإشارة في معرفة الأصول، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، تحقيق: محمد علي فركوس، دار البشائر الإسلامية، بدون طبعة.
- 15- أعلام الموقعين عن رب العالمين لـ : ابن القيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، طبعة الأولى، 1411 هـ، 1991م.
- 16- أصول الفقه الإسلامي، وهيبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق ،سوريا، الطبعة الأولى، 1406هـ، 1986م.
- 17- الموافقات، لـ : الشاطبي، دار ابن عفان السعودية، الطبعة الأولى، 1417هـ، 1997م.
- 18- الوجيز في أصول الفقه، وهيبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق ،سوريا، الطبعة الأولى، 1419هـ، 1999م.
- 19- أصول الفقه، محمد زكريا، دار الثقافة، القاهرة، الطبعة الثانية.
- 20- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد علي الشوكاني، تحقيق : سامر الأثري، دار الفضيحة، الطبعة الأولى، 1421هـ، 2000م.
- 21- المذهب في علم أصول الفقه المقارن لـ : عبد الكريم بن علي بن محمد بن النملة، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، 1420هـ، 1999م.
- 22- المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة، محمد بن عبد الله، تحقيق : سيد مهني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1419هـ، 1998م.

- 23- مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، دار أصدقاء المجتمع، المملكة العربية السعودية، بدون طبعة، وبدون سنة النشر.
- 24- الوجيز في فقه السنة والكتاب، العزيز عبد العظيم بن بدوي ابن رجب، الطبعة الثالثة، 1421هـ، 2001م.
- 25- تاريخ التشريع الإسلامي، منع بن خليل القطان، مكتبة وهبة، الطبعة الخامسة، 1422هـ، 2002م.
- 26- تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة، محمد بن علي شعيب بن الدهان، مكتبة الرشد، السعودية، الطبعة الأولى، 1422هـ، 2001م.
- 27- الأم، عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة، 1410هـ، 1990م.
- 28- المعونة على مذهب عالم المدينة، عبد الوهاب بن علي البغدادي، تحقيق : حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، مكة المكرمة.
- 29- الفتاوى الكبرى، ابن تيمية، تحقيق : حسين محمد مخلوف، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، 1386هـ.
- 30- المغني لابن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، بدون طبعة، 1968م.
- 31- نيل المآرب بشرح دليل الطالب : ابن أبي تغلب الشيباني، تحقيق : محمد سليمان الأشقر، مكتبة الفلاح الكويتية، الطبعة الأولى، 1403هـ، 1983م.
- 32- صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة : كمال بن السيد سالم، المكتبة التوفيقية، مصر، 2003.
- 33- بستان الأحبار مختصر نيل الأوطار، فيصل عبد العزيز النخعي، دار إشبيلية، الرياض، الطبعة الأولى، 1419هـ، 1998م.

- 34- مقاصد الشريعة الإسلامية، الطاهر بن عاشور، تحقيق : محمد طاهر الميساوي، دار النفائس، الأردن، الطبعة الثالثة.
- 35- بيان الدليل على بطلان التحليل، لـ ابن تيمية تحقيق : المطيري، مكتبة لينة الطبعة الثانية.
- 36- التطبيقات المعاصرة لسد الذريعة، يوسف عبد الرحمان، دار الفكر العربي، الطبعة الاولى، 1423هـ، 2003م.
- 37- الاجتهاد الذرائعي في المذهب المالكي وأثره في الفقه الإسلامي قديماً وحديثاً لـ : محمد الإدريسي، دار الأمان، الرباط، الطبعة الأولى، 1431هـ، 2010م.
- 38- نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي، حامد حسين، دار النهضة العربية، 1971.
- 39- الكافي في فقه أهل المدينة، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق : محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، 1400هـ، 1980م.
- 40- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء لـ : محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر أبوبكر الشاشي، الملقب فخر الإسلام، تحقيق : ياسين أحمد إبراهيم، دار الأرقم، عمان، الطبعة الاولى، 1980م.
- 41- الحاوي في الفقه الشافعي للماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1414هـ، 1994م.
- 42- النتنف في الفتاوى للسعدي، تحقيق: صلاح الدين الناهي، مؤسسة الرسالة، عمان، الطبعة الثانية، 1404هـ، 1884م.
- 43- الفتاوى الكبرى، ابن تيمية، تحقيق : حسين محمد مخلوف، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، 1386هـ.

قائمة المصادر والمراجع

- 44- إغاثة اللهفان، محمد بن أبي بكر الزرعي، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت الطبعة الثانية 1395هـ، 1975م.
- 45- النوار والزيادات، ابن أبي زيد القيرواني تحقيق: محمد عبد العزيز الدباغ، دار الغرب الإسلامي، بيروت الطبعة الأولى 1999م.
- 46- موسوعة الفقه الإسلامي، عبد الله التويجري، بيت الأفكار الدولية، الطبعة الأولى 1430هـ 2009م.
- 47- مطالب أولى النهي في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعيد السيوطي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية 1415هـ.
- 48- تحفة الحبيب على شرح الخطيب، سليمان بن عمر البجيرمي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 1417هـ، 1996م.
- 49- شرح منتهى الإرادات، ل: البهوتي، دار عالم الكتب، الطبعة الأولى 1414هـ، 1993م.
- 50- مختصر الإنصاف والشرح الكبير، محمد عبد الوهاب التميمي، مطابع الرياض، الرياض الطبعة الأولى.
- 51- رسالة في الفقه الميسر، صالح بن غانم، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، السعودية، الطبعة الأولى 1425هـ.
- 52- الدين الخالص، محمود خطاب السبكي، بدون دار نشر، الطبعة الثالثة، 1401هـ، 1980.
- 53- الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، مصطفى الخن، ومصطفى البغا، وعلي الشرجي، دار القلم، دمشق سوريا، الطبعة الرابعة 1413هـ، 1992م.
- 54- الإحكام شرح أصول الأحكام، ابن القاسم العاصمي، بدون دار نشر، وبدون طبعة، 1406هـ.

- 55- اختلاف الفقهاء، محمد بن نصر الحجاج المروزي، تحقيق: محمد طاهر حكيم، دار أضواء السلف، الرياض، الطبعة الاولى 1420هـ، 2000م.
- 56- فقه السنة سيد سابق، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان، الطبعة الثالثة 1397هـ، 1977م.
- 57- الإقناع في مسائل الإجماع، ابن القطان الفاسي، تحقيق: حسين فوزي الصعيدي، دار الفاروق الحديثة، الطبعة الاولى، 1424هـ، 2004م.

📖 كتب اللغة:

- 1- لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور، دار صادر، بيروت، الطبعة الاولى.
- 2- مختار الصحاح، زين الدين محمد الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، الطبعة الخامسة، 1420هـ، 1999م.
- 3- معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عبد الحميد عمر، عالم الكتب، الطبعة الأولى، 1429هـ، 2008م.
- 4- تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسني، دار الهداية.
- 5- شمس العلوم ودواء كلام العربي، لنشوان بن سعيد الحميري، دار الفكر المعاصر، بيروت، الطبعة الاولى، 1420هـ، 1999م.
- 6- معجم لغة الفقهاء، محمد قلنجي وحامد صادق، دار النفائس، بدون طبعة.
- 7- أسفار الفصيح للهروي، تحقيق: أحمد بن سعيد بن محمد فشاش عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1420هـ.
- 8- طلبة الطلبة في الإصطلاحات الفقهية، عمر بن محمد نجم الدين، مكتبة المثني، بغداد، طبعة 1311هـ.
- 9- معجم مقاييس اللغة، احمد فارس زكريا، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر 1399هـ، 1979م.

10- المحكم والمحيط الأعظم، علي بن اسماعيل تحقيق: عبد الحميد هندراوي، دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الاولى 1421هـ، 2000م

📖 الطبقات والتراجم:

1- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن فرحون، دار التراث العربي، بدون طبعة.

2- أحكام المرجان في ذكر المدائن المشهورة في كل مكان، إسحاق حسين المنجم، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، 1408هـ.

3- سير أعلام النبلاء، شمس الدين محمد ابن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة 11، 1417هـ، 1996م.

4- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، شمس الدين محمد ابن أحمد بن عثمان، تحقيق: عمر عبد السلام، دار الكتب العربي، الطبعة الأولى، 1415هـ، 1994م.

5- العبر في خبر من غير، شمس الدين الذهبي، تحقيق: أبو هاجر محمد، السعيد بن زغلول، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1405هـ، 1985م.

6- شذرات الذهب في اخبار من ذهب، شهاب الدين العكري، الحنبلي، تحقيق: محمود الأرنؤوط، دار ابن كثير، دمشق، الطبعة الأولى 1409هـ، 1989م.

7- طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين السبكي، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو محمد الطنطاوي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، 1420هـ، 2000م.

8- الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل الصدي، تحقيق: أحمد الأرنؤوط تركي مصطفى، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، 1420هـ، 2000م.

9- معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار، شمس الدين الذهبي، تحقيق: بشار عواد معروف، شعيب، الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، 1408هـ، 1989م.

قائمة المصادر والمراجع

- 10- المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، لأبي الفرج عبد الرحمان ابن الجوزي، تحقيق: محمد عبد القادر عطار مصطفى، دار الكتب العلمية، بيروت_لبنان، بدون طبعة.
- 11- غاية النهاية في طبقات القراء، شمس الدين أبو الخيرات الجزري، مكتبة ابن تيمية، الطبعة الأولى، 1351هـ.
- 12- التكملة لكتاب الصلاة، أبي عبد الله محمد ابن عبد الله بن أبي بكر ابن الأبار، تحقيق : عبد السلام الهواس، دار الفكر، بدون طبعة 1415هـ، 1995م.
- 13- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد بن قاسم بن مخلوف، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1424هـ، 2003م.
- 14- تذكرة الحفاظ، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ،دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الاولى، 1419هـ، 1998م.
- 15- الطبقات الكبرى، لإبن سعد، تحقيق : محمد صامل، السلمي مكتبة الطائف، الطبعة الأولى، 1414هـ، 1993م.
- 16- أزهار الرياض في أخبار عياض، شهاب الدين أحمد بن محمد، المقري التلمساني، تحقيق: مصطفى السقا وآخرون، بدون طبعة.
- 17- فهرسة ابن الخير الاشبيلي، دار الكتب العلمية، بيروت_لبنان، الطبعة الأولى، 1429هـ، 1998م.
- 18- هدية العارفين أسماء المؤلفين وأثار المصنفة، إسماعيل باشا العدادي، مؤسسة التاريخ العربي 1951.
- 19- نفاضة الجراب في علالة الإعتراب، لسان الدين بن الخطيب، دار النشر المغربية، الدار البيضاء، بدون طبعة.
- 20- الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل ابن أبيك الصدفي، تحقيق : أحمد الأرناؤوط، تركي مصطفى، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، 1420هـ، 2000م.

قائمة المصادر والمراجع

- 21- تهذيب التهذيب أحمد بن حجر العسقلاني، دار المعارف النظامية، الهند، الطبعة الأولى 1426هـ.
- 22- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، عبد الرحمان القضاعي، تحقيق: بشار عواد، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى 1980، 1400م.
- 23- مشاهير علماء الأمصار، محمد بن حيان بن معاذ التميمي، تحقيق: مرزوق علي ابراهيم، دار الوفاء، المنصورة، الطبعة الأولى، 1411هـ، 1991م.
- 24- الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر العسقلاني، تحقيق: عادل أحمد عبد الودود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1415هـ.
- 25- الأعلام، للزركلي، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر، 2002م

📖 رسائل علمية:

- 1- أثر القواعد الأصولية في إختيارات الشيخ عبد الرحمان السعدي الفقهية للمسائل النازلة في عصره، إعداد مشعل بن غنيم بن ظافي المطيري، إشراف الدكتور سيد مصيلحي جامعة أم القرى رسالة ماجستير 1422.
- 2- سد الذرائع عند الإمام ابن القيم الجوزية وأثرها في إختيارات الفقهية إعداد : مسعود بن ملوح بن سلطان العنري، إشراف : الدكتور علي عبد الله أبو يحيى، ماجستير كلية الدراسات العليا الجامعة الأردنية 2006.
- 3- الذرائع في السياسة الشرعية والفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، دار المكتبة، الطبعة الأولى، 1959 رسالة ماجستير.



فهرس المحتويات



فهرس المحتويات

الصفحة	المحتوى
	البسمة
	كلمة شكر
	الإهداء
	الملخص
أ-	مقدمة
الفصل التمهيدي: نبذة عن الإمام ابن العربي وكتابه المسالك	
10	تمهيد:
11	المبحث الأول: نبذة عن حياة الإمام ابن العربي المالكي
11	المطلب الأول: اسمه ونسبه ونشأته ومكانته العلمية
11	الفرع الأول: اسمه ونسبه
11	الفرع الثاني: نشأته وطلبه للعلم
12	الفرع الثالث: بعض رحلاته في طلب العلم
13	الفرع الرابع: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه
15	المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه
15	الفرع الأول: شيوخه
17	الفرع الثاني: تلاميذه
20	المطلب الثالث: مؤلفاته ووفاته <small>رحمته الله</small>
20	الفرع الأول: مؤلفاته
22	الفرع الثاني: وفاته

24	المبحث الثاني: نبذة عن كتاب المسالك
24	المطلب الأول: التعريف بكتاب المسالك
26	المطلب الثاني: نسبة الكتاب إلى ابن العربي
28	المطلب الثالث: منهج الإمام ابن العربي في كتابه المسالك
الفصل الأول: دراستك لسد الذرائع	
32	تمهيد :
33	المبحث الأول: مفهوم سد الذرائع وأقسامه وضوابطه
33	المطلب الأول : مفهوم سد الذرائع لغة واصطلاحاً
33	الفرع الأول: لغة
34	الفرع الثاني: سد الذرائع اصطلاحاً
37	المطلب الثاني: أقسام سد الذرائع
37	أولاً: تقسيم ابن القيم
39	ثانياً: تقسيم الشاطبي
39	ثالثاً : تقسيم القرافي
42	المطلب الثالث: ضوابط إعمال قاعدة سد الذرائع
44	المبحث الثاني: حجبة سد الذرائع وبيان موقف العلماء منه ومكانته في الإسلام
44	المطلب الأول: حجبة سد الذرائع
44	أولاً: من القرآن الكريم
48	ثانياً: من السنة النبوية
50	ثالثاً: عمل الصحابة
51	المطلب الثاني: موقف العلماء من سد الذرائع
53	المطلب الثالث: مكانة سد الذرائع من الإسلام

الفصل الثالث: التطبيق الفقهي لدليل سد الذرائع من خلال كتاب المسالك	
57	تمهيد:
58	المبحث الأول: في أحكام العبادات وأحكام الأسرة وأحكام المعاملات.
58	المطلب الأول: في أحكام العبادات
58	الفرع الأول: زكاة العروض
61	الفرع الثاني: صوم يوم الشك
64	المطلب الثاني: أثره في أحكام الأسرة
64	الفرع الأول: نكاح التحليل
67	الفرع الثاني: توريث المطلقة في مرض الموت
70	المطلب الثالث: أثره في أحكام المعاملات
70	الفرع الأول: بيع العينة
73	الفرع الثاني: بيع الحيوان بالحيوان نسيئة
77	المبحث الثاني: مسائل متفرقة
77	المطلب الأول: كراء الأرض
80	المطلب الثاني: قتل المنافقين
84	المطلب الثالث: منع فضل الماء
88	خاتمة
90	فهرس الآيات
92	فهرس الحديث
95	فهرس الأعلام
98	قائمة المصادر والمراجع
111	فهرس المحتويات

